

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح مفردات البخاري

أحاديث انفرد بإخراجها البخاري دون مسلم

الأحاديث : ٣١ - ٦٠

سليمان بن محمد اللهيبيد

السعودية - رفحاء

الموقع / رياض المتقين

www.almotaqeen.net

٣١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ) .

(نعمتان) النعمة : ما ينتعم به الإنسان ويستلذه .

(مغبون) هو الشراء بأضعاف الثمن ، بأقل من ثمن المثل .

١- في الحديث تشبيه المكلف بالتاجر ، والصحة والفراغ برأس المال ، فمن أحسن استخدام رأس ماله نال الربح ، ومن ضيعه خسر وندم .

ومعنى الحديث : أن من صح بدنه ، وتفرغ من الأشغال العائقة ، ولم يسع لصلاح آخرته فهو كالمغبون في البيع .

قال ابن الجوزي : قد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالعيش ، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً ، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون ، وتماثل ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة ، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة ، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ، ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون .

لأن الفراغ يعقبه الشغل ، والصحة يعقبها السقم ، ولو لم يكن إلا الهرم ،

٢- كثير من الناس لا ينتفعون بالصحة والفراغ ، بل قضوا أوقاتهم بالمعاصي والمنكرات ، من مشاهدة المباريات ، والجلوس عند القنوات ، والسعي وراء الملهيات ، وكذلك الصحة ، فصرفوها في غير محلها فكانت وبالاً وحسرة عليهم يوم القيامة .

٣- أهمية الوقت والاستفادة منه ، لأن النبي ﷺ بين أن من لم يستفد من وقته فهو مغبون .

• والوقت مهم جداً :

أولاً : هو من نعم الله .

قال تعالى (وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخراتٌ بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون) .

وقال تعالى (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً) .

أي يخاف كل منهما الآخر .

ولمزيد أهميته نجد أن المولى سبحانه وتعالى يقسم بأجزاء منه :

كقوله تعالى (والفجر وليال عشر) وقوله (والضحى وليال عشر)

ثانياً : أنه يسأل عنه الإنسان .

كما قال رسول الله ﷺ (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال : وذكر منها عن عمره فيما أفناه ،

وعن شبابه فيما أبلاه) رواه الترمذي .

ثالثاً : أن من لم يستفد منه فهو مغبون .

كما في حديث الباب .

رابعاً : حث النبي ﷺ على اغتنام الفراغ قبل الشغل .

قال رسول الله ﷺ (اغتنم خمساً قبل خمس : .. وذكر منها : فراغك قبل شغلك ..) رواه الحاكم .

خامساً : أنه عندما يدخل الكفار النار يوبخهم الله على تفریطهم وعدم اتعابهم من التعمير .

قال تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ نَارٌ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِنَا كَذَلِكَ نُجْزِي كُلَّ كَافِرٍ . وَهُمْ

يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا

لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ) .

قال ابن القيم: وقت الإنسان هو عمره في الحقيقة، وهو مادة حياته الأبدية في النعيم المقيم، ومادة معيشته في العذاب الأليم، وهو يمر مر السحاب .

٤- أن قليل من الناس من يوفق ويعرف شرف وقته وصحته .

٥- أكثر الناس دائماً على غير الحق .

٦- استحباب دعاء الإنسان ربه أن يكون من القليل الذي لم يخسر وقته وصحته .

٧- من أسباب معرفة قيمة الوقت :

أولاً : معرفة أنه يمر مر السحاب .

ثانياً : معرفة أن الإنسان يندم على ضياعه عند الاحتضار في النار .

قال تعالى (حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ . لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ...) .

وقال تعالى (وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ) .

٨- من أقوال السلف :

قال شعبة : لا تجلسوا فارغين فإن الموت يطلبكم .

وقال الحسن : ابن آدم إنما أنت أيام كلما ذهب يوم ذهب بعضك .

وقال عمر بن عبد العزيز : إن الليل والنهار يعملان فيك فاعمل فيهما .

وقال ابن مسعود : ما ندمت على شيء ندمي على يوم غربت شمسُه نقص فيه أحلي ولم يزد فيه عملي .

وقال الحسن : يا ابن آدم نهارك ضيفك فأحسن إليه (أي بالطاعات) .

وعن نافع : أن ابن عمر كان في بيته يتوضأ لكل صلاة والمصحف فيهما بينهما .

كان من دعاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه : اللهم لا تدعنا في غمرة ولا تأخذنا على غمرة ولا تجعلنا من الغافلين .

كان من دعاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اللهم إنا نسألك صلاح الساعات والبكرة في الأوقات .

قال الحسن البصري رحمه الله : يا ابن آدم إنما أنت أيام فإذا ذهب يوم ذهب بعضك وقال : أدركت أقواماً ما كانوا على أوقاتهم

أشد منكم حرصاً على دراهمكم ودنانيركم .

وقال : ما من يوم ينشق فجره إلا وينادي : يا ابن آدم أنا خلق جديد وعلى عملك شهيد فأغتنم مني فإني لا أعود .

قال الشاعر :

دقات قلب المرء قائلة له*** إن الحياة دقائق وثواني

فارفع لنفسك بعد موتك ذكرها*** فالذكر للإنسان عمر ثاني

ذكر الطبراني في الجامع الكبير: فعن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس

أرضك؟ فقال له أبي: أنا شيخ كبير أموت غداً فقال له عمر: أعزم عليك لتغرسنها، فقال عمارة: فلقد رأيت عمر بن الخطاب

يغرسها بيده مع أبي .

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم: عن نعيم بن حماد قال: قيل لابن مبارك: إلى متى تتطلب العلم؟ قال: حتى الممات إن

شاء الله .

قال سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إني لأمقت الرجل أن أراه فارغاً ليس في شيء من عمل الدنيا ولا عمل الآخرة .

فائدة :

الإمام النووي (يحيى بن شرف الحوراني) : لم تتجاوز حياة هذا العالم المبارك خمساً وأربعين سنة، ومع هذا فقد مالها بالدراسة والعبادة والحفظ والتأليف، فكان فقيه الشافعية المقدم، ومحدث الفقهاء، وإمام الزهد والورع في زمانه، وقد بارك الله له في وقته وعمره، فأخرج للأمة المصنفات الرائعة في الفقه والحديث والزهد وغيرها، رحمه الله رحمة واسعة.

٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ (أَحَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ) .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

(أَحَدٌ) أمسك .

(بِمَنْكِبِي) المنكب : مجتمع رأس العضد والكتف .

(كَأَنَّكَ غَرِيبٌ) أي : مثل الغريب ، والغريب هو البعيد عن وطنه .

(أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ) : قيل : أو للتخير ، وقيل بمعنى : بل .

١- الحديث دليل على الزهد في الدنيا وقصر الأمل .

والزهد في الدنيا : هو ترك ما لا ينفع في الآخرة والورع : ترك ما تخاف ضرره في الآخرة .

وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها .

قال الإمام أحمد بن حنبل : الزهد على ثلاثة أوجه : الأول : ترك الحرام وهو زهد العوام ، والثاني : ترك الفضول من الحلال وهو زهد الخواص ، والثالث : ترك ما يشغل عن الله وهو زهد العارفين .

قال ابن القيم : أفضل الزهد إخفاء الزهد ، وأصعبه الزهد في الحظوظ . (الفوائد) .

● قال النووي في شرح الحديث : معناه : لا تركز إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ، ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ، ولا بالاعتناء بها ، ولا تتعلق منها إلا بما يتعلق به الغريب في غير وطنه ، ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله .

ففي هذا الحديث التزهيد في الدنيا ، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يتخذها وطناً يركن إليها ، وهذا الحديث أصل في قصر الأمل في الدنيا ، وأن المؤمن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر .

● وقد زهد الله في الدنيا وبيّن حسنتها وحقارتها :

قال تعالى (ما عندكم ينفد وما عند الله باقٍ) .

وقال تعالى (اعلموا أنّما الحياة الدنيا لعبٌ وهوٌ وزينةٌ وتفآخروا بينكم وتكاثروا في الأموال والأولاد كمثل غيثٍ أعجب الكفار نباته ثم يهيج ففتهاه مضمراً ثم يكون حطاماً وفي الآخرة عذابٌ شديدٌ ومغفرةٌ من الله ورضوانٌ وما الحياة الدنيا إلا متاعٌ الغرور) .

وقال تعالى (إنّما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنّهم قادرون عليها أنّها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم نغن بالأمس كذلك نُفصل الآيات لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ . وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) .

وقال تعالى (قل متاع الدنيا قليلٌ والآخرة خيرٌ لمن اتقى ولا تظلمون قتيلاً) .

وقال تعالى (بَلْ تُؤْتُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى) .

وقال تعالى (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى) .

وقال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا . وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا) .

والقرآن مملوء من التزهيد في الدنيا والإخبار بحسنتها وقلتها وانقطاعها وسرعة فنائها ، والترغيب في الآخرة ، والإخبار بشرفها

ودوامها فإذا أراد الله بعبد خيرا أقام في قلبه شاهدا يعاين به حقيقة الدنيا والآخرة ويؤثر منهما ما هو أولى بالإيثار

وقال ابن رجب : فأما الزهد في الدنيا ، فقد كثر في القرآن الإشارة إلى مدحه ، وإلى ذم الرغبة في الدنيا ، قال تعالى (بَلْ تُؤْتُونَ

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى) وقال تعالى (تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ) ، وقال تعالى في قصة قارون (فَخَرَجَ

عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ

ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ) إلى قوله (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلوًّا فِي

الْأَرْضِ وَلَا فِسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) ، وقال تعالى (وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ) ، وقال (قُلْ مَتَاعُ

الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا) .

وقال حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال لقومه (يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِيكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ

هِيَ دَارُ الْقَرَارِ) .

وقد ذمَّ الله مَنْ كان يُريد الدنيا بعمله وسعيه ونيتته .

وقال رحمه الله : وهذا الحديث أصلٌ في قصر الأمل في الدنيا ، وأنَّ المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطناً ومسكناً ، فيطمئن

فيها ، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر : يُهَيِّئُ جهازه للرحيل .

وقد اتفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم ، قال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال (يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ

وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ) .

وكان النَّبِيُّ ﷺ يقول (مالي وللدنيا إنما مثلي ومثُلُ الدنيا كمثل ركبٍ قال في ظلِّ شجرةٍ ثم راح وتركها) .

ومن وصايا المسيح ﷺ لأصحابه أنه قال لهم : اعبروها ولا تعمروها .

وروي عنه أنه قال : من ذا الذي يبني على موج البحر داراً ، تلکم الدنيا ، فلا تتخذوها قراراً .

ودخل رجلٌ على أبي ذرٍّ ، فجعل يُقَلِّبُ بصره في بيته ، فقال : يا أبا ذرٍّ ، أين متاعكم ؟ قال : إن لنا بيتاً نوجه إليه ، قال : إنه

لا بدَّ لك من متاع مادمت هاهنا ، قال : إنَّ صاحب المنزل لا يدعنا فيه .

ودخلوا على بعض الصالحين ، فقلبوا بصرهم في بيته ، فقالوا له : إنَّا نرى بيتك بيت رجلٍ مرتحلٍ ، فقال : أمرتُحُلُّ ؟ لا ، ولكن

أُطْرُدُ طرداً .

وكان عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ يقول : إنَّ الدنيا قد ارتحلت مدبرةً ، وإنَّ الآخرة قد ارتحلت مقبلةً ، ولكلِّ منهما بنون ، فكونوا من

أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا ، فإنَّ اليومَ عملٌ ولا حساب ، وغداً حسابٌ ولا عمل .

قال بعضُ الحكماء : عجبْتُ ممَّنِ الدُّنيا موليَّةٌ عنه ، والآخرة مقبلةٌ إليه يشتغلُ بالمدبرة ، ويُعرض عن المقبلة .

وقال عُمرُ بنُ عبد العزيز في خطبته : إنَّ الدُّنيا ليست بدارٍ قرارٍكم ، كتب الله عليها الفناء ، وكتب على أهلها منها الطَّعَنُ ،

فكم من عامرٍ موثَّقٍ عن قليلٍ يُخْرَبُ ، وكم من مقيمٍ مُعْتَبِطٍ عما قليلٍ يظعنُ ، فأحسنوا - رحمكم الله - منها الرِّحلة بأحسن ما

بحضرتكم من النقلة ، وتزوّدوا فإنَّ خيرَ الرِّادِ التقوى .

وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة ، ولا وطناً ، فينبغي للمؤمن أن يكون حاله فيها على أحد حالين : إما أن يكون كأنه

غريب مقيم في بلد غريبة ، هُمَّه التزوُّد للرجوع إلى وطنه ، أو يكون كأنه مسافرٌ غير مقيم البتَّة ، بل هو ليله ونهاره ، يسيرُ إلى بلد الإقامة ، فلماذا وصَّى النَّبِيُّ ﷺ ابنَ عمرَ أن يكونَ في الدُّنيا على أحد هذين الحالين .

فأحدهما : أن ينزل المؤمن نفسه كأنه غريبٌ في الدنيا يتخيَّلُ الإقامة ، لكن في بلد غريبة ، فهو غيرُ متعلِّقِ القلب ببلد الغربة ، بل قلبه متعلِّقٌ بوطنه الذي يرجعُ إليه ، وأما هو مقيمٌ في الدنيا ليقضي مرَّمةً جهازه إلى الرجوع إلى وطنه ، قال الفضيلُ بن عياض : المؤمن في الدنيا مهمومٌ حزين ، هُمَّه مرَّمةُ جهازه .

ومن كان في الدنيا كذلك ، فلا همَّ له إلا في التزوُّد بما ينفعه عند عودِه إلى وطنه ، فلا يُنافِسُ أهلَ البلد الذي هو غريبٌ بينهم في عزِّهم ، ولا يَجْزَعُ من الذلِّ عندهم ، قال الحسن : المؤمن في الدُّنيا كالغريب لا يجزع من ذلِّها ، ولا يُنافِسُ في عزِّها ، له شأنٌ ، وللناس شأنٌ .

لما خُلِقَ آدمُ أُسْكِنَ هو وزوجتُه الجنَّةَ ، ثم أُهبطا منها ، ووعدا الرجوعَ إليها ، وصالح ذرِّيتهما ، فالمؤمنُ أبدأً يَجُنُّ إلى وطنه الأوَّلِ .

كان عطاءُ السَّليمي يقول في دعائه : اللهمَّ ارحم في الدُّنيا عُربتي ، وارحم في القبرِ وحشتي ، وارحم موقفي غدًا بين يديك .

الحال الثاني : أن يُنزل المؤمن نفسه في الدنيا كأنه مسافرٌ غير مقيم البتَّة ، وأما هو سائرٌ في قطعِ منازل السَّفرِ حتَّى ينتهي به السَّفرُ إلى آخره ، وهو الموت .

ومن كانت هذه حاله في الدنيا ، فهُمَّته تحصيلُ الزاد للسَّفرِ ، وليس له هُمَّةٌ في الاستكثار من متاع الدنيا ، ولهذا أوصى النَّبِيُّ ﷺ جماعةً من أصحابه أن يكونَ بلاعُهم من الدُّنيا كزادِ الرَّاكبِ .

قيل لمحمد بن واسع : كيف أصبحتَ ؟ قال : ما ظنُّك برجلٍ يرتحلُ كلَّ يومٍ مرحلةً إلى الآخرة ؟ وقال الحسن : إنما أنت أيامٌ مجموعة ، كلِّما مضى يومٌ مضى بعضُك .

وقال : ابنُ آدمَ إنما أنت بين مطبطين يُوضعانك ، يُوضِعُك النهار إلى الليل ، والليل إلى النهار ، حتَّى يُسَلِّمانك إلى الآخرة ، فمن أعظم منك يا ابنَ آدمَ خطراً .

وقال : الموتُ معقودٌ في نواصيكم والدنيا تُطوى من ورائكم .

قال داود الطائي : إنما الليلُ والنهارُ مراحلُ يَنزِلُها الناسُ مرحلةً مرحلةً حتَّى ينتهي ذلك بهم إلى آخر سفرهم ، فإن استطعت أن تُقدِّم في كلِّ مرحلةٍ زاداً لما بين يديها ، فافعل ، فإنَّ انقطاعَ السَّفرِ عن قريب ما هو ، والأمرُ أعجلُ من ذلك ، فتزوَّد لسفرك ، واقض ما أنت قاضٍ من أمرك ، فكأنَّك بالأمر قد بَعَثَكَ .

وكتب بعضُ السَّلفِ إلى أخٍ له : يا أخي يُخيَّلُ لك أنَّك مقيم ، بل أنت دائبُ السَّيرِ ، تُساق مع ذلك سوقاً حثيثاً ، الموتُ موجةٌ إليك ، والدنيا تُطوى من ورائك ، وما مضى من عمرك ، فليس بكارٍ عليك حتَّى يَكُرَّ عليك يومُ التغابن .

قال بعضُ الحكماء : كيف يفرحُ بالدنيا من يومه يهدمُ شهره ، وشهره يهدمُ سنته ، وسنته تهدمُ عُمره ، وكيف يفرح من يقوده عُمره إلى أجله ، وتقوده حياته إلى موته .

وقال الفضيلُ بنُ عياضٍ لرجلٍ : كم أتت عليك ؟ قال : ستون سنة ، قال فأنت منذ ستين سنة تسيرُ إلى ربِّك يُوشِكُ أن تَبْلُغَ ، فقال الرجلُ : إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، فقال الفضيلُ : أتعرف تفسيره تقول : أنا لله عبد وإليه راجع ، فمن عَلِمَ أنَّه لله عبد ، وأنَّه إليه راجع ، فليعلم أنَّه موقوفٌ ، ومن علم أنَّه موقوفٌ ، فليعلم أنَّه مسؤولٌ ، ومن عَلِمَ أنَّه مسؤولٌ ، فليعدَّ للسؤال جواباً ، فقال الرجلُ : فما الحيلةُ ؟ قال : يسيرة ، قال : ما هي ؟ قال : تُحْسِنُ فيما بقي يُعْفَرُ لك ما مضى فإنَّك إن أسأت فيما بقي ، أُخِذَتْ بما مضى وبما بقي .

قال الحسن : لم يزل الليل والنهار سريعين في نقص الأعمار ، وتقريب الآجال ، هيهات قد صحبا نوحاً وعباداً وثمود وقرونأ بين ذلك كثيراً ، فأصبحوا قديموا على ربهم ، ووردوا على أعمالهم ، وأصبح الليل والنهار غضين جديدين ، لم يُيلهما ما مرأ به ، مستعدين لمن بقي يمثل ما أصابا به من مضي .

وكتب الأوزاعي إلى أخ له : أما بعد ، فقد أحيط بك من كل جانب ، واعلم أنه يسأرك في كل يوم وليلة ، فاحذر الله ، والمقام بين يديه ، وأن يكون آخر عهدك به ، والسلام .

ترحل من الدنيا بزاد من التقى --- فعمرك أيام وهن قلائل . (جامع العلوم والحكم) .
وقد جاءت أحاديث كثيرة في التزهيد في الدنيا :

قال عليه السلام (ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) رواه الترمذي .

قال بعض العلماء : فتأمل هذا المثال ، ومطابقته للواقع سواء ، فإنها في حضرتها كشجرة ، وفي سرعة انقضائها وقبضها شيئاً فشيئاً كالظل ، والعبء مسافر إلى ربه ، والمسافر إذا رأى شجرة في يوم صائف لا يحسن به أن يبنى تحتها داراً ، ولا يتخذها قراراً ، بل يستظل بها بقدر الحاجة ، ومتى زاد على ذلك انقطع عن الرفاق .

وعن جابر بن عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلاً من بعض العاليتين والناس كنفته فمر بجدي أسك مبيت فتناولهُ فأخذ بأذنيه ثم قال « أئبكم يحب أن هذا له بدرهم » . فقالوا ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به قال « أئبون أنه لكم » . قالوا والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أسك فكيف وهو مبيت فقال « فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم » رواه مسلم .

وعن المستورد . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه - وأشار يحيى بالسبابة - في اليم فليظنر بيم يرجع) رواه مسلم .

وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء) . رواه الترمذي .
٢- فضائل الزهد في الدنيا :

أولاً : راحة للقلب والبدن .

قال الحسن : الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن .

ثانياً : سبب لمحبة الله .

كما في الحديث (ازهد في الدنيا يحبك الله) رواه ابن ماجه .

وفي هذا الحديث يقول الإمام الغزالي - رحمه الله - فجعل الزهد سبباً للمحبة فمن أحبه الله تعالى فهو في أعلى الدرجات فينبغي أن يكون الزهد في الدنيا من أفضل المقامات ومفهومه أيضاً أن من محب الدنيا متعرض لبغض الله تعالى .

ثالثاً : أن الله زهدنا فيها .

فقال تعالى (وما الحياة الدنيا إلا متاع) .

وقال سبحانه (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلاً) .

قال القرطبي : متاع الدنيا منفعتها والاستمتاع بلذاتها ، وسماه قليلاً لأنه لا بقاء له .

رابعاً : سبب لهوان المصائب .

قال علي : من زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات .

● من علامات الزهد أن يستوي عند العبد حامده وذامه في الحق .

قال ابن رجب : وهذا من علامات الزهد في الدنيا ، واحتقارها ، وقلة الرغبة فيها ، فإن من عظمت الدنيا عنده أحب المدح

وكره الدَّم ، وربما حملة ذلك على ترك كثيرٍ من الحق خشية الدَّم ، وعلى فعل كثيرٍ من الباطل رجاء المدح ، فمن استوى عنده حامدُه وذامُه في الحق ، دلَّ على سُقوط منزلة المخلوقين من قلبه ، وامتلائه من محبة الحق ، وما فيه رضا مولاه ، كما قال ابن مسعود : اليقين أن لا تُرضي النَّاسَ بسخط الله ، وقد مدح الله الذين يُجاهدون في سبيل الله ، ولا يخافون لومة لائم .

● قال ابن القيم : يحسن أعمال اللسان في ذم الدنيا في موضعين :

أحدهما : موضع التزهيد فيها للراغب .

والثاني : عندما يرجع به داعي الطبع والنفس إلى طلبها ، ولا يأمن إجابة الداعي ، فيستحضر في نفسه قلة وفائها وكثرة جفائها وخسة شركائها ، فإنه إن تم عقله وحضر رشده زهد فيها ولا بد .

● وقال رحمه الله :

ليس الزهد أن تترك الدنيا من يدك وهي في قلبك ، وإنما الزهد أن تتركها من قلبك وهي في يدك ، وهذا كحال الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز الذي يضرب بزهد المثل مع أن خزائن الأموال تحت يده ، بل كحال سيد ولد آدم ﷺ حين فتح الله عليه من الدنيا ما فتح ، ولا يزيده ذلك إلا زهداً .

● وقال رحمه الله : والذي يصحح هذا الزهد ثلاثة أشياء :

أحدها : علم العبد أنها ظل زائل ، وخیال زائر ، وأنها كما قال تعالى (اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد ..) .

الثاني : علمه أن وراءها داراً أعظم منها قدراً ، وأجل خطراً ، وهي دار البقاء .

الثالث : معرفته أن زهده فيها لا يمنعه شيئاً كتب له منها ، وأن حرصه عليها لا يجلب له ما لم يقض له منها ، فمتى تيقن ذلك وصار له به علم يقين هان عليه الزهد فيها ..

فهذه الأمور الثلاثة تسهل على العبد الزهد فيها وتثبت قدمه في مقامه والله الموفق لمن يشاء . (طريق المهجرتين)

● من أقوال السلف :

قال عيسى ابن مريم : من ذا الذي يبني على موج البحار داراً ، تلکم الدنيا فلا تتخذوها قراراً .

وقال موسى عليه الصلاة والسلام : اعبروها ولا تعمروها .

وقال أبو الدرداء لأهل الشام : يا أهل الشام ! ما لي أراكم تبون ما لا تسكنون ، وتجمعون ما لا تأكلون ، وتؤمّلون ما لا تدركون ، إن الذين قبلكم بنوا مشيداً وأمّلوا بعيداً وجمعوا عتيداً ، فأصبح أمّ لهم غروراً ، ومسكنهم قبوراً .

قال عمر بن عبد العزيز : ألا إن الدنيا بقاءها قليل ، وعزيرها ذليل ، وغنيها فقير ، وشابها يهرم ، وحيها يموت ، فلا يغرنكم إقبالها مع معرفتكم بسرعة إدارها ، فالمغرور من اغتر بها .

وقال علي : ارتحلت الدنيا مدبرة ، وارتحلت الآخرة مقبلة ، ولكل واحد منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا ، فإن اليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل .

وقال ابن السماك : إن الموتى لم ييکوا من الموت ، ولكنهم ييکون من حسرة الفوات ، فاتتهم والله دار لم يتزودوا منها ، ودخلوا داراً لم يتزودوا لها .

وقال بعض العلماء : أيها الإنسان إنما أنت نازل من الدنيا في منزل تعمره أيام عمرك ، ثم تخليه عند موتك لمن ينزله بعدك .

قال الشاعر :

إن لله عبادةً فطنا طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا

نظروا إليها فلما علموا أنها ليست لحي وطننا
جعلوها لجة واتخذوا صالح الأعمال فيها سفنا
- ٣ - امثل ابن عمر وصية رسول الله ﷺ قولاً وعملاً .

أما قولاً ، فإنه كان يقول : إذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك .

وأما في الفعل : فقد كان ﷺ على جانب كبير من الزهد فيها والقناعة منها باليسير الذي يقيم صلبه ويستر بدنه ، وما سوى ذلك يقدمه لغده .

قال جابر بن عبد الله : ما رأينا أحداً إلا قد مالت به الدنيا أو مال بها إلا عبد الله بن عمر .

وقالت عائشة : ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من ابن عمر .

٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ (أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَىٰ أَمْرِي أَخْرَجَ أَجَلَهُ حَتَّىٰ بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً) .

(أَخْرَجَ أَجَلَهُ) يعني أطاله .

١- قوله ﷺ (أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَىٰ أَمْرِي أَخْرَجَ ...) قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ لَمْ يَتْرُكْ لَهُ عُذْرًا إِذْ أَمَهَلَهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ . يُقَالُ : أَعْدَرَ الرَّجُلُ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْعُدْرِ .

وقال الحافظ ابن حجر : الإعدار إزالة العذر ، والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول لو مد لي في الأجل لفعلت ما أمرت به . يقال أعذر إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكنه منه ، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له ، فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والإقبال على الآخرة بالكلية .

٢- وفي الحديث إشارة إلى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الأجل ، وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذي بسند حسن عن أبي هريرة رفعه (أعمار أمي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك) .

٣- في الحديث الحث على الازدياد من الخير والأعمال الصالحة والاستغفار في أواخر العمر .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ (أَوْلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ) .

قال ابن كثير : أي: أو ما عشتم في الدنيا أعماراً لو كنتم ممن ينتفع بالحق لانتمتعتم به في مدة عمركم؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمُحَقِّقُونَ : مَعْنَاهُ أَوْ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ سِتِينَ سَنَةً ؟ وَرَجَحَ ذَلِكَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ، حَيْثُ قَالَ : عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْعُمُرُ الَّذِي أَعْدَرَ اللَّهُ فِيهِ لَابْنِ آدَمَ فِي قَوْلِهِ (أَوْلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ) سِتُونَ سَنَةً ، فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصَحُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَيْضًا ، لِمَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ .

قال ابن عاشور : والتعمير : تطويل العمر .

وقال تَعَالَىٰ : (وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْجَمْهُورُ : هُوَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقِيلَ : الشَّيْبُ .

قال ابن كثير : روي عن ابن عباس ، وعكرمة ، وأبي جعفر الباقر ، وقتادة ، وسفيان بن عُيَيْنَةَ أنهم قالوا: يعني: الشيب.

وقال السُّدِّيُّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : يَعْنِي بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَقَرَأَ ابْنُ زَيْدٍ (هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النَّذِيرِ الْأَوَّلِيِّ) وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ .

لقوله تعالى (وَنَادَاؤُا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رُبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ لَقَدْ جِئْتَنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ) أي: لقد بينا لكم الحق على ألسنة الرسل ، فأبئتم وحالفتم .

وقال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) .

وقال تبارك وتعالى (كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ) .

قال البغوي : هو يعني محمداً ﷺ ، وهذا قول أكثر المفسرين .

وقال ابن عاشور : والنذير الرسول محمد ﷺ ، ووصف الرسول بالنذير لأن الأهم من شأنه بالنسبة إليهم هو النذارة .

قال وهب بن الورد : إن الله ملكاً ينادي في السماء كل يوم وليلة أبناء الخمسين : زرع دنا حصاده ، أبناء الستين : هلموا إلى الحساب ، أبناء السبعين : ماذا قدمتم وماذا أحرتم ، أبناء الثمانين : لا عذر لكم .

وعن وهب قال : ينادي مناد : أبناء الستين : عدوا أنفسكم في الموتى .

و في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (أعذر ﷺ إلى من بلغه ستين من عمره) .

و في حديث آخر (إذا كان يوم القيامة نودي أين أبناء الستين و هو العمر الذي قال الله فيه (أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر) .

وفي الترمذي عنه ﷺ قال (أعمار أمتي بين الستين إلى السبعين و أقلهم من يجوز ذلك) .

و في حديث آخر (معترك المنايا ما بين الستين إلى السبعين) .

و في حديث آخر (إن لكل شيء حصداً و حصاداً و حصاد أمتي ما بين الستين إلى السبعين) و في هذا المعترك قبض النبي ﷺ .

قال سفيان الثوري : من بلغ سن رسول الله ﷺ فليتخذ لنفسه كفنًا .

قال الفضيل لرجل : كم أتى عليك ؟ قال : ستون سنة ، قال له : أنت من ستين سنة تسير إلى ربك يوشك أن تبلغ ، فقال الرجل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فقال فضيل : من علم أنه عبد وأنه إليه راجع فليعلم أنه موقوف وأنه مسؤول فليعد للمسألة جواباً ، فقال له الرجل : فما الحيلة ؟ قال : سيرة ، قال : ما هي ؟ قال : تحسن فيما بقي يغفر لك ما مضى ، فإنك إن أسأت فيما بقي أخذت بما مضى وما بقي .

خذ في جد فقد تولى العمر ... كم ذا التفريط قد تدانى الأمر .

أقبل فعسى يقبل منك العذر ... كم تبني كم تنقض كم ذا الغدر .

الأعمال بالخواصم ، من أصلح فيما بقي غفر له ما مضى ، ومن أساء فيما بقي أخذ بما بقي وما مضى .

قال مسروق : إذا أتتك الأربعون فخذ حذرک .

وقال النخعي : كان يقال لصاحب الأربعين احتفظ بنفسك .

وكان كثير من السلف إذا بلغ الأربعين تفرغ للعبادة .

قال عمر بن عبد العزيز : تمت حجة الله على ابن الأربعين فمات لها ، ورأى في منامه قائلاً يقول له :

إذا ما أتتك الأربعون فعندها ... فاخش الإله وكن للموت حذاراً .

يا أبناء العشرين كم مات من أقرانكم وتحلفتم ، يا أبناء الثلاثين أصبتم بالشباب على قرب من العهد فما تأسفتم ، يا أبناء الأربعين ذهب الصبا وأنتم على اللهو قد عكفتم ، يا أبناء الخمسين تنصفتم المائة وما أنصفتم ، يا أبناء الستين أنتم على معترك المنايا قد أشرفتكم أتلهون وتلعبون لقد أسرفتكم . (لطائف المعارف) .

• وقال ابن الجوزي : العاقل من فهم مقادير الزمان ؛ فإنه فيما قبل البلوغ صبي ، ليس على عمره عيار

فإذا بلغ فليعلم أنه زمان المجاهدة للهوى ، وتعلم العلم ، فإذا رزق الأولاد ، فهو زمان الكسب للمعاملة ، فإذا بلغ الأربعين ،

انتهى تمامه ، وقضى مناسك الأجل ، ولم يبق إلا الانحدار إلى الوطن .

كأن الفتى يرقى من العمر سلماً ... إلى أن يجوز الأربعين وينحطُ

فينبغي له عند تمام الأربعين أن يجعل جل همته التزود للآخرة ، ويكون كل تلمحه لما بين يديه ، ويأخذ في الاستعداد للرحيل ، وإن كان الخطاب بهذا لابن عشرين ، إلا أن رجاء التدارك في حق الصغير لا في حق الكبير .

فإذا بلغ الستين ؛ فقد أعذر الله إليه في الأجل ، وحاز من الزمن ، فليقبل بكليته على جمع زاده ، وهيئة آلات السفر ، وليعتقد أن كل يوم يحيا فيه غنيمة ، ما هي في الحساب ، خصوصاً إذا قوي عليه الضعف وزاد . وكلما علت سنة فينبغي أن يزيد اجتهاده .

فإذا دخل في عشر الثمانين ليس إلا الوداع ، وما بقي من العمر إلا أسف على تفريط ، أو تعبد على ضعف .

نسأل الله عز وجل يقظة تامة ، تصرف عنا رقاد الغفلات ، وعملاً صالحاً نأمن معه من الندم يوم الانتقال .

٤- عدم التسوية في الأعمال إذا قارب الإنسان ستين سنة .

٥- أن الله لا يعاقب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه .

٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ) .

(يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى) هذا يسمى عند العلماء حديث قدسي .

(إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ) هو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان ، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت .
(ثُمَّ احْتَسَبَهُ) أي : صبر على فقدته راجياً الأجر من الله على ذلك ، والاحتساب طلب الأجر من الله خالصاً .

١- الحديث دليل على فضل من صبر واحتسب على فقد من يحبه .

٢- الحديث دليل على فضل الصبر وأن جزاءه دخول الجنة .

وللصبر فضائل :

أولاً : معية الله للصابرين .

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) .

ثانياً : محبة الله لهم .

قال تعالى (وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ) .

ثالثاً : إطلاق البشري لهم .

قال تعالى (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) .

رابعاً : إيجاب الجزاء على أحسن أعمالهم .

قال تعالى (وَلَنَجْزِيَنَّهُ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

خامساً : ضمان المدد والنصرة لهم .

قال تعالى (بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ) .

سادساً : استحقاقهم دخول الجنة وتسليم الملائكة عليهم .

قال تعالى (وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا) .

وقال تعالى (وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ)
سابعاً : حفظهم من كيد الأعداء .

قال تعالى (وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) .

ثامناً : سبب للحصول على درجة الإمامة في الدين .

قال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) .

قال ابن تيمية : بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين . ثم تلا هذه الآية (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) .

تاسعاً : أنه من أسباب النصر .

كما في حديث ابن عباس (واعلم أن النصر مع الصبر) .

عاشراً : أمر الله به المؤمنين .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

الحادي عشر : الصبر ضياء .

قال ﷺ (والصبر ضياء) رواه مسلم .

الثاني عشر : أنه خير ما أعطي العبد .

قال ﷺ (وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر) رواه مسلم .

٣- لو تأملنا حديث الباب وغيره من الأحاديث لوجدنا التركيز على قضية مهمة وهي قضية الاحتساب في الصبر ، وذلك لأن يقين الإنسان بحسن الجزاء ، وعظم الأجر عند الله ، يخفف مرارة المصيبة على النفس ، ويهون وقعها على القلب ، وكلما قوي اليقين ضعف الإحساس بالمصيبة ، حتى تتحول لدى النفس من المكارِه إلى المحابِّ .

وقد جاء عن عمر ﷺ قوله : ما أصبت ببلاء إلا كان لله عليّ فيه أربع نعم : أنه لم يكن في ديني ، وأنه لم يكن أكبر منه ، وأني لم أحرم الرضا به ، وأني أرجو الثواب عليه .

فجعل انتظار الثواب على البلاء من أسباب تخفيفه ، ونقله من دائرة المصائب التي توجب الصبر إلى دائرة النعم التي تستحق الشكر .

وكان نبينا ﷺ يسأل الله اليقين الذي تهون معه المصائب، فقلما كان يقوم من مجلس إلا ويدعو بمؤلاء الدعوات (اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا) .

وإذا كانت مقادير الله نافذة على العبد رضي أم سخط ، صبر أم جزع ، فإن العاقل ينبغي أن يصبر ويحتسب ويرضى بقضاء الله حتى لا يحرم الأجر والمثوبة ، وإلا جرى عليه المقذور وهو كاره .

قال علي ﷺ : إنك إن صبرت إيماناً واحتساباً ، وإلا سلوت سلو البهائم .

وعزّى رجلاً في ابن له مات ، فقال : يا أبا فلان إنك إن صبرت نفذت فيك المقادير ، ولك الأجر ، وإن جزعت نفذت فيك المقادير ، وعليك الوزر .

٣٥- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّجَلَةِ ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا) .

(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ) أي : دين الإسلام ذو يسر ، أو سمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله ، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم ، ومن أوضح الأمثلة أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم ، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والتوبة .

(وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ) المشادة الغلبة ، والمعنى : لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب .

(فَسَدِّدُوا) أي : الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط .

(وَقَارِبُوا) أي : إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه .

قال ابن رجب : (فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا) : التسديد : هو إصابة الغرض المقصود ، والمقاربة : أن يقارب الغرض وإن لم يُصبه ، لكن يكون مجتهداً على الإصابة ، فيصيب تارة ويقارب أخرى ، أو تكون المقاربة لمن عجز عن الإصابة كما قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

(وَأَبْشِرُوا) أي : استبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قل ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل ، بأن العجز إذ لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره .

(وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّجَلَةِ) العدو : سير أول النهار إلى الزوال ، والروحة : السير بعد الزوال ، (وَشَيْءٍ مِنَ الدَّجَلَةِ) سير آخر الليل ، قال الحافظ : والمعنى : استعينوا على مداومة العبادة ، بإيقاعها في الأوقات المنشطة ، فإن هذه الأوقات أطيب أوقات المسافر ، وكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد ، فنبهه على أوقات نشاطه ، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع ، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة ، أمكنته المداومة من غير مشقة ، وحسّن هذه الاستعارة أن يكون في الدنيا في الحقيقة ، دار نقلة إلى الآخرة ، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة .

(وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا) أي : الأخذ بالأمر الوسط .

١- الحديث دليل على يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها .

وقد جاء في الحديث (إن دين الله يسر) وقال ﷺ (عليكم هدياً قاصداً ، فإنه من يُشَاد هذا الدين يغلبه) رواهما أحمد ، وإسناد كل منهما حسن . قاله في الفتح .

وقال النبي ﷺ (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) رواه أحمد .

٢- الحديث دليل على أن أحب الأعمال إلى الله ما كان على وجه السداد والاقتصاد والتيسير دون ما كان على وجه التكلف والتعسير .

كما قال تعالى (يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) .

وقال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) .

وكان النبي ﷺ يقول (يسروا ولا تعسروا) متفق عليه .

وقال ﷺ (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) رواه البخاري .

وفي المسند عن ابن عباس قال : قال ﷺ (أحب الأديان إلى الله الحنيفية) .

وقد أنكر النبي ﷺ على من عزم على التبتل والاختصاص وقيام الليل وصيام النهار وقراءة القرآن كل ليلة .

٣- الحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يتعمق بالأعمال الدنيا لأن ذلك يؤدي إلى الانقطاع ، وأنه ينبغي له أن يختار الأوقات المناسبة التي يكون فيها نشيطاً .

قال ابن رجب : يعني أن هذه الأوقات الثلاثة أوقات العمل والسير إلى الله ، وهي أول النهار وآخره ، فالعُدوة أول النهار ، والروحة آخره ، والدلجة سير آخر الليل ، وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ قال (إذا سافرتم فعليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل) فسير آخر الليل محمود في سير الدنيا بالأبدان ، وفي سير القلوب إلى الله بالأعمال (والقصد القصد تبلغوا) يعني من داوم على سيره إلى الله في هذه الأوقات الثلاثة مع الاقتصاد بلغ ، ومن لم يقتصد بل بالغ واجتهد فرما انقطع في الطريق ولم يبلغ ، وقد جاء من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً (إن هذا الدين متين ، فأوغل فيه برفق ، ولا تُبغض إلى نفسك عبادة الله ، فإن المنبت لا سفرأ قطع ، ولا ظهرأ أبقى) والمنبت هو المنقطع في سفره قبل وصوله ، فلا سفره قطع ، ولا ظهره الذي يسير عليه أبقى ، حتى يمكنه السير عليه بعد ذلك ، بل هو كالمنقطع في المفاوز ، فهو إلى الهلاك أقرب ، ولو أنه رفق براحلته واقتصد في سيره عليها لقطعت به سفره ، وبلغ إلى المنزل .

٤- الحديث تبشير لمن سلك القصد في طاعة الله ، فإنه يصل ويسبق الدائب المجتهد في الأعمال ، فإن طريق الاقتصاد والمقاربة أفضل من غيرها ، فمن سلكها فليبشر بالوصول ، فإن الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في غيرها (وخير الهدي هدي محمد ﷺ) فمن سلك طريقه كان أقرب إلى الله من غيره ، وليست الفضائل بكثرة الأعمال البدنية ، لكن بكونها خالصة لله عز وجل صواباً على متابعة السنة وبكثرة معارف القلوب وأعمالها .

قال ابن رجب : فأفضل الناس من سلك طريق النبي ﷺ وخواص أصحابه في الاقتصاد في العبادة البدنية والاجتهاد في الأحوال القلبية ، فإن سفر الآخرة يقطع بسير القلوب لا بسير الأبدان .

٥- الأمر بالقصد في العمل لأن ذلك أقرب إلى الدوام ، فإن شدة السير والاجتهاد مظنة السامة والانقطاع ، ولهذا جعل عاقبة القصد البلوغ .

٦- الحث على الرفق بالعمل والاقتصاد فيه ، وترك حمل النفس على المشقة .

٧- التنبيه على أوقات النشاط .

٨- قال ابن المنير : في هذا الحديث عَلم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة ، فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته . [قاله في الفتح] .

٣٦- وعن أبي موسى . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا) .

١- الحديث دليل على فضل من كان مداوماً على عمل صالح ثم مرض أو سافر أو عاقه عائق ، فإنه يكتب له الأجر كاملاً . قال الحافظ ابن حجر : وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ طَاعَةَ فَمَنَعَتْ مِنْهَا وَكَانَتْ يَنْتَه لَوْلَا الْمَنَاعُ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ ، وَعِنْدَهُ فِي آخِرِهِ (كَأَصْلِحَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ) .

وَوَقَّعَ أَيضًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرِضَ قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُؤَكَّلِ بِهِ أَكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفَمْتَهُ إِلَى " أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَأَلْحَمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَفَعَهُ (إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قَالَ اللَّهُ : أَلْحَمَدُ لَهُ صَالِحُ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ) .
 وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (مَا مِنْ إِمْرِيٍّ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمَهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً) .

٢- الحديث دليل على فضل المداومة على العمل الصالح ، وللمداومة على العمل الصالح فضائل ؟
أولاً : أن العمل المداوم عليه محبوب لله .

لحديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (... وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ) متفق عليه .
 وسئل ﷺ ، أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : أدومه وإن قل (متفق عليه) .

قال النووي : فيه الحث على المداومة على العمل ، وأن قليله الدائم خير من كثيرٍ ينقطع ، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع ، لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص ، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة .

وقال ابن الجوزي : إنما أحب العمل الدائم لمعينين :

أحدهما : أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصول ، فهو متعرض لهذا .

والثاني : أن مداومة الخير ملازم للخدمة ، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع .

وقال ابن رجب : وهكذا كان عمل النبي ﷺ وعمل آله وأزواجه من بعده ، وكان ينهى عن قطع العمل ، وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص (لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) وقال ﷺ (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول : قد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء) وقال الحسن : إذا نظر إليك الشيطان فرآك مداوماً على طاعة الله فبغاك وبغاك ، فإن رآك مداوماً ملكاً ورفضك ، وإذا رآك مرة هكذا ومرة هكذا طمع فيك .

ثانياً : أن المداومة على العمل من هدي النبي ﷺ .

عن عائشة قالت (كان رسول الله إذا عمل عملاً أثبتته) رواه مسلم .

وعنها قالت (وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه) متفق عليه ، أي : لازموه وداوموا عليه .

وعنها قالت (كان عمله - يعني النبي ﷺ - ديممة) رواه مسلم ، (ديممة) بكسر الدال أي : دائماً .

وقال لعبد الله بن عمرو (لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) رواه مسلم .

ثالثاً : أن المداومة على العمل سبب لمحبة الله .

كما في الحديث القدسي (ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ..) رواه البخاري .

رابعاً : أن المداومة سبب لإزالة العبد في ظل الله .

في الحديث : (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : وذكر منها : وشاب نشأ في عبادة الله ، ...) .

ومن المعلوم أنه لا بد من الاستمرار على ذلك ليحصل على الأجر .

خامساً : أن المداومة سبب لطهارة القلب من النفاق .

لأن المنافق تثقل عليه العبادة والطاعة ولا يستطيع أن يستمر بها . (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) .

سادساً : أن المداومة على العمل سبب للنجاة من الشدائد .

في الحديث قال ﷺ (تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة) رواه الترمذي .

- سابعاً : أن المداومة على العمل فيه دوام اتصال القلب بالله .
وهذا يزيد القلب قوة وثباتاً ونشاطاً وتوكلاً وتعلقاً بالله .
ثامناً : أن المداومة على العمل ترويض للنفس على الطاعة .
ولهذا قيل : نفسك إن لم تشغلها بالطاعة شغلتك بالمعصية .
٣- أن من مظاهر ضعف العبد طروء المرض عليه .

- ٤- حاجة الإنسان إلى السفر، وأفضله السفر في الجهاد، ومن أجل ذلك أورد البخاري هذا الحديث في (كتاب الجهاد).
٥- تفضل الله على عباده وإنعامه عليهم ، حيث يكتب لهم ما لم يعملوه .

٣٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى) .

سَمَحًا (أي : سهلاً .

وَإِذَا اقْتَضَى) أي : طلب قضاء حقه بسهولة وعدم الحاف ، وفي رواية (وإذا قضى) أي : أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل .

- ١- قوله (رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا) (يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر ، وبالأول جزم بن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي ، ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن بن المنكدر في هذا الحديث بلفظ (غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع ...) الحديث وهذا يشعر بأنه قصد رجلاً بعينه في حديث الباب .
٢- الحديث دليل على الحث على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق .

٣- فضائل السماحة .

أولاً : سبب لرحمة الله .

كما في حديث الباب .

ثانياً : سبب لحب الله .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمَحَ الْبَيْعِ سَمَحَ الشِّرَاءِ سَمَحَ الْقَضَاءِ) رواه الترمذي .

ثالثاً : سبب لدخول الجنة .

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَدْخَلَ اللَّهُ رَجُلًا الْجَنَّةَ كَانَ سَهْلًا: مُشْتَرِيًا، وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا ، وَمُقْتَضِيًا). رواه أحمد

٤- من صور السماحة :

إنظار المعسر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنْكَ . فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ) متفق عليه .

التنازل عن الحق .

جاء في الحديث (أَنَّ عُثْمَانَ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ ، فَلَقِيَهُ فَقَالَ لَهُ : مَا مَنَعَكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ ؟ قَالَ : إِنَّكَ غَبْنْتَنِي ، فَمَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يُلُومُنِي . قَالَ : أَوْ ذَلِكَ يَمْنَعُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاحْتَرِ بَيْنَ أَرْضِكَ وَمَالِكَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا ، وَبَائِعًا وَقَاضِيًا ، وَمُقْتَضِيًا) .

رد القرض بأحسن منه .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خَبِيرًا رُبَاعِيًّا. فَقَالَ « أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خَبِيرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » متفق عليه .

٥ - بعض الأسباب التي تنال بها الرحمة :

أولاً : رحمة الناس .

قال ﷺ (ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) رواه أبو داود .

وقال ﷺ (إنما يرحم الله من عباده الرحماء) متفق عليه .

وقال ﷺ (والشاة إن رحمتها رحمتك الله) رواه أحمد .

ثانياً : الإحسان .

قال تعالى (إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) .

ثالثاً : طاعة الرسول ﷺ .

قال تعالى (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)

رابعاً : السماح في البيع والشراء .

قال رسول الله ﷺ (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) . رواه البخاري .

خامساً : عيادة المريض .

قال رسول الله ﷺ (من عاد مريضاً حاض في الرحمة) رواه مسلم .

سادساً : قيام الليل وإيقاظ الأهل .

قال رسول الله ﷺ (رحم الله رجلاً قام من الليل فضلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء) رواه أبو داود .

سابعاً : الحلق في النسك .

قال رسول الله ﷺ (اللهم ارحم المخلقين ثلاثاً) متفق عليه .

ثامناً : مجالس الذكر .

قال رسول الله ﷺ (لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة) رواه مسلم .

تاسعاً : الجلوس في المسجد .

قال رسول الله ﷺ (إن الملائكة تستغفر للمصلي مادام في مصلاه تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه) متفق عليه .

عاشراً : سماع حديث الرسول وتبليغه .

قال رسول الله ﷺ (رحم الله من سمع مني حديثاً فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع) رواه ابن حبان .

الحادي عشر : الإنصات للقرآن .

قال تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .

الثاني عشر : إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة .

قال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .

الثالث عشر : الاستغفار .

قال تعالى (لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .

٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ) .

(شِرَاكِ نَعْلِهِ) قال الحافظ : هو السير الذي يدخل فيه إصبع الرجل .

١- الحديث دليل على أن الجنة سهلة حصولها لمن وفقه الله ، وكذلك النار سهل دخولها لمن خذله الله . قال ابن الجوزي : معنى الحديث أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة ، والنار كذلك ، بموافقة الهوى وفعل المعصية .

ولذلك على المسلم أن لا يحتقر شيئاً من الطاعات أن يفعله ، ولا يتهاون بشيء من المعاصي أن يتجنبه .

كما قال ﷺ (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ مَا فِيهَا يَهْوَى بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) . وقال ﷺ (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُوبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُوبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ) رواه الترمذي من حديث بلال بن الحارث .

وعن طارق بن شهاب . أن رسول الله ﷺ قال: (دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب) قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟! قال: (مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزُهُ أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما قرب قال: ليس عندي شيء أقرب قالوا له: قرب ولو ذباباً، ف قرب ذباباً، فخلوا سبيله، فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب، فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل، فضربوا عنقه فدخل الجنة) رواه أحمد في الزهد عن سلمان موقوفاً وإسناده صحيح .

كحديث الذي سقت كلباً ، وكحديث الذي دخل الجنة بغصن شجرة أزاحه عن الطريقة .

وقد قال ﷺ (لا تحقرن من المعروف شيئاً ...) .

٢- الحديث دليل على وجود الجنة والنار ، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة .

قال تعالى في الجنة (أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) . وقال تعالى في النار (أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) ومعنى أعدت : هيئت .

وعن أنس . قال : قال رسول الله ﷺ (وأيم الذي نفسي بيده ، لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ؟ قالوا : وما رأيتم يا رسول الله ؟ قال : رأيتم الجنة والنار) متفق عليه .

ومنها حديث الكسوف وفيه (... إني رأيتم الجنة فتناولت عنقوداً لو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيتم النار ، فلم أر منظرًا كالיום قط أفظع ...) متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمر . أن رسول الله ﷺ قال (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، يقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) متفق عليه .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله (لما خلق الله الجنة قال لجبريل : اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها ، ... فلما خلق الله النار قال : يا جبريل اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ... الحديث) رواه أبو داود .

وفي حديث البراء الطويل في عذاب القبر وفيه (... أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، وافتحوا له باباً إلى الجنة ، قال : فيأتيه من طبيها ويفسح له في قبره مد بصره) رواه أبو داود .

وعن أسامة . قال : قال رسول الله ﷺ (اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) متفق عليه .

٣- التحذير من الذنوب الصغيرة .

٣٩- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ (اصْبِرُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ) .

(عن الزبير بن عددي) بفتح العين بعدها دال وهو كوفي همداني بسكون الميم ولي قضاء الري ويكنى أبا عددي ، وهو من صغار التابعين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث .

(قَالَ : أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ) الصحابي الجليل .

(فشكونا إليه ما نلقى من الحججاج) أي: ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه، وقد ذكر الزبير في (الموفقيات) من طريق مجالد عن الشعبي قال : كان عمر فمّن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته ، فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية ، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسار ، فلما قدم الحججاج قال : هذا كله لعب ، فقتل بالسيف .

(فَقَالَ : اصْبِرُوا) وفي الرواية الثانية (اصبروا عليه) .

(حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ) أي : حتى تموتوا .

١- الحديث دليل على أن كل زمان شر من الذي قبله .

قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : هذا الخبر من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بفساد الأحوال ، وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي ، وإنما يعلم بالوحي .

لكن استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ؟ كما في زمن عمر بن عبد العزيز ، فإنه كان بعد زمن الحججاج بن يوسف ، ومعلوم الخير العظيم في عهد عمر ، ومعلوم ما كان في زمن الحججاج من قتل وسفك للدماء ؟ أجاب العلماء بأجوبة :

أولاً : أن هذا الحديث [حديث الباب] على الأغلب .

الثاني : وقيل المراد تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر ، فإن عصر الحججاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء ، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا ، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده .

الثالث : قال الحافظ : ثم وجدت عن ابن مسعود التصريح بالمراد ، وهو أولى بالاتباع .

فأخرج يعقوب بن شيبه من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول (لست أعني رخاء من العيش يصيبه، ولا مالاً يفيد، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله؛ فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمر بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر؛ فعند ذلك يهلكون) .

وروي عنه أنه قال (لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر مما كان قبله؛ أما إني لا أعني أميراً خيراً من أميرٍ ، ولا عامّاً خيراً من عامٍ ، ولكن علماءكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ، ويجيء قوم يفتنون برأيهم) .

وروي عنه أنه قال: (وما ذاك بكثرة الأمطار وقلتها، ولكن بذهاب العلماء، ثم يحدث قومٌ يُفتنون في الأمور برأيهم؛ فيثلمون الإسلام ويهدمونه) . (انتهى من الفتح) .

٢- من الأحاديث التي تبين ما دل عليه حديث الباب .

قوله ﷺ (سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَسْفٌ وَقَدْفٌ وَمَسْحٌ » ، قيل: وَمَتَى ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَارِيفُ وَالْقِيَمَاتُ، وَاسْتَحَلَّتِ الْحُمُرُ ») رواه الطبراني .

وقال ابن مسعود (إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقِّهَآؤُهُ، قَلِيلٌ خُطَبَآؤُهُ، قَلِيلٌ سُؤَالُهُ، كَثِيرٌ مُعْطَوُهُ، الْعَمَلُ فِيهِ قَائِدٌ لِلْهُوَى. وَسَيَأْتِي مِنْ بَعْدِكُمْ زَمَانٌ: قَلِيلٌ فُقِّهَآؤُهُ، كَثِيرٌ خُطَبَآؤُهُ، كَثِيرٌ سُؤَالُهُ، قَلِيلٌ مُعْطَوُهُ، الْهُوَى فِيهِ قَائِدٌ لِلْعَمَلِ، اَعْلَمُوا أَنَّ حُسْنَ الْهُدَى - فِي آخِرِ الزَّمَانِ - خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ الْعَمَلِ) .

وقال ﷺ (كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ) أَوْ «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُعَزِّلُ النَّاسَ فِيهِ عَزْبَتَهُ، تَبْعَى خُتَالَةَ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِحَتْ عُهُودُهُمْ، وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاحْتَلَفُوا، فَكَانُوا هَكَذَا «وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُثْبِلُونَ عَلَيَّ أَمْرٍ خَاصَّتْكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ) رواه أبو داود .
وقال ﷺ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا لُكْعُ بِنُ لُكْعِ) .

فائدة : قال الإمام السخاوي تلميذ الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : حديث (كل عام تزدلون) من كلام الحسن البصري في رسالته بل معناه في حديث عن أنس رفعه (لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث الزبير بن عدي عنه بهذا وفي لفظ لغيره (لا يأتيكم عام) بدل (زمان) .

٣- وهذه مجموعة من الروايات ذكرها ابن حجر في فتح الباري حول الشر والأشرار في آخر الزمان، أذكرها دون تعليق عليها، قال رحمه الله تعالى :

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَسُودَ كُلُّ قَبِيلَةٍ مُنَافِقُوهَا) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَفِي لَفْظِ (زُدَّاهَا) .

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقَهُمْ) .

وعند البخاري من حديث أبي هريرة (إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ) .

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ الْوَلَدُ غَيْظًا، وَالْمَطَرُ قَيْظًا، وَتَفْيِضُ الْأَيَّامُ قَيْضًا) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ .

وَعَنْ أُمِّ الصَّرَّابِ مِثْلَهُ وَزَادَ (وَيَجْتَرِي الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَاللَّيْمُ عَلَى الْكَرِيمِ، وَيُجْرَبُ عُمَرَانُ الدُّنْيَا، وَيُعَمَّرُ خَرَابُهَا) .

وَحَدِيثُ أَنَسٍ (أَنَّ أَمَامَ الدَّجَالِ سُنُونََ خَدَاعَاتٍ؛ يُكَدِّبُ فِيهَا الصَّادِقَ، وَيُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبَ، وَيُخَوِّنُ فِيهَا الْأَمِينَ، وَيُؤْمِنُ فِيهَا الْخَائِنَ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّؤْيِيضَةَ) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَرْزَارُ وَسَنَدُهُ حَسِيدٌ، وَمِثْلُهُ لِابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ (قِيلَ: وَمَا الرُّؤْيِيضَةُ؟ قَالَ : الرَّجُلُ النَّافِهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ) .

وَحَدِيثُ سَمُرَةَ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا عِظَامًا، لَمْ تُحَدِّثُوا بِهَا أَنْفُسَكُمْ) .

وَفِي لَفْظِ (يَتَفَقَّمُ شَأْنَهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَسْأَلُونَ هَلْ كَانَ نَبِيِّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا) الْحَدِيثِ وَفِيهِ (وَحَتَّى تَرَوْا الْجِبَالَ تَزُولُ

عَنْ أَمَاكِنِهَا) أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ دُونَ الْمَقْصُودِ مِنْهُ هُنَا .

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُتَسَافَدَ فِي الطَّرِيقِ تَسَافُدُ الْحُمْرِ) أَخْرَجَهُ الْبَرْزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ .

وَلِأَبِي يَعْلَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَا تَفْعَى هَذِهِ الْأُمَّةُ حَتَّى يَثُومَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيَفْتَرِشَهَا فِي الطَّرِيقِ؛ فَيَكُونُ خِيَارَهُمْ يَوْمَئِذٍ مَنْ

يَقُولُ: لَوْ وَارْتَنَاهَا وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ) وَلِلطَّبْرَانِيِّ فِي (الْأَوْسَطِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ نَحْوَهُ وَفِيهِ (يَقُولُ أَمْثَلَهُمْ: لَوْ اعْتَرَلْتُمْ الطَّرِيقَ) .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ قَوْلُهُ (وَحَتَّى تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بِالْقَوْمِ، فَيَقُومُ إِلَيْهَا أَحَدُهُمْ فَيَرْفَعُ بِذَيْلِهَا، كَمَا يَرْفَعُ ذَنْبَ النَّعْجَةِ،

فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: أَلَا وَارْتَيْهَا وَرَاءَ الْحَائِطِ، فَهُوَ يَوْمئِذٍ فِيهِمْ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرٍ فِيكُمْ) .

وَحَدِيثُ أَنَسٍ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ .

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ (اللهُ اللهُ) .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (لَا تَقُومُ السَّاعَةَ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ) .

وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ (لَا تَقُومُ السَّاعَةَ عَلَى مُؤْمِنٍ) .

وَأَلْحَمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَأْخُذَ اللهُ شَرِيظَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَنْقِي عَجَاجَ؛ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا) .

وَلِلطَّبْرَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَرْجِعَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الْأَوْثَانِ يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللهِ ...) .

وَلِمُسْلِمٍ وَأَلْحَمَدُ مِنْ حَدِيثِ ثُؤْبَانَ (وَلَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلٌ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ) .

وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ (لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى مِنْ دُونِ اللهِ) الحديث وفيه (ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَيَتَوَفَّى بِهَا كُلَّ مُؤْمِنٍ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ) .

٤- قدوم الفتن وفساد الأحوال ، ولا يزال هذا الأمر - أعني فساد أحوال الزمان - يتتابع شيئاً فشيئاً ، وينقص العلم ،

ويظهر الشح ويتغير الناس حتى لا يبقى في آخر الزمان إلا شرار الخلق ، يتهارجون تهارج الحُمُر ، وعليهم تقوم الساعة .

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ) متفق عليه .

٥- وجوب الصبر على جور الأئمة .

٦- وجوب الرجوع إلى أهل العلم عند وقوع الفتن .

٧- ظلم الحجاج وكان سفاكاً للدماء .

٨- أن أنس بن مالك عمر طويلاً .

٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ) .

(عادى) أي آذى .

(ولياً) الولي : هو المؤمن التقى كما بينه الله بقوله (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) .

(آذنته) أعلمته .

١- قوله (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ) فيه فضيلة أن يكون الإنسان ولياً من أولياء الله .

وولاية الله ليست بالدعاوى والكلمات وإنما بالعمل وبشروطها :

أولاً : الإيمان بالله .

ثانياً : تقوى الله .

قال تعالى (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) .

٢- قوله (فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ) فيه تحريم معاداة أولياء الله ، والمعنى : فقد أعلمته أني محارب له .

- فأولياء الله تجب موالاتهم وتحرم معاداتهم ، كما أن أعداءه تجب معاداتهم وتحرم موالاتهم .
قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) .
وقال تعالى (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) .
ومن صفات أولياء الله كما قال تعالى (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) .
٣- قوله (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ) فيه أن أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه الفرائض .
فالصلاة الفرض أفضل من الصلاة النفل ، والصوم الفرض أفضل من الصوم النفل وهكذا .
٤- قوله (وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُجِيبَهُ) فيه أن من أسباب محبة الله كثرة النوافل والتقرب إلى الله بها بعد الفرائض .

قال ابن رجب : فقسم أولياءه المقربين إلى قسمين :

أحدهما : من تقرب إليه بأداء الفرائض ، ويشمل ذلك فعل الواجبات ، وترك المحرمات .

والثاني : من تقرب إليه بعد الفرائض بالنوافل .

٥- أن من أسباب محبة الله كثرة النوافل ، وهناك أسباب كثيرة تنال بها محبة الله ذكرها ابن القيم في كتابه (مدارج السالكين) وهي :

أحدها : قراءة القرآن بالتدبر والفهم لمعانيه .

الثاني : التقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض .

الثالث : دوام ذكره على كل حال .

الرابع : إثارة محابه على محابك عند غلبات الهوى .

الخامس : مطالعة القلب لأسمائه وصفاته ، ومشاهدتها ومعرفتها .

السادس : مشاهدة بَرِّ وإحسانه وآلائه ونعمه الباطنة والظاهرة .

السابع : - وهو من أعجبها - انكسار القلب بكليته بين يدي الله تعالى .

الثامن : الخلوة به وقت النزول الإلهي ، لمناجاته وتلاوة كلامه .

التاسع : مجالسة المحبين الصادقين ، والتقاط أطياب ثمرات كلامهم كما ينتقى أطياب الثمر .

العاشر : مباحة كل سبب يحول بين القلب وبين الله .

فمن هذه الأسباب العشرة : وصل المحبوب إلى منزلة المحبة .

٦- الحديث دليل على أنه لا طريق يوصل إلى الله إلا بمحبته وطاعته التي شرعها على لسان رسوله .

فمن ادعى ولاية الله والتقرب إليه ومحبته بغير هذه الطريق ، تبين أنه كذاب في دعواه .

٧- قوله (ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل ...) فيه فضل المداومة على العمل الصالح ، فلا يعتبر الإنسان متقرباً إلى الله

بالنوافل محافظاً عليها إلا باستمراره على هذه الطاعة ، وإلا فلا يعتبر متقرباً إلى الله بالنوافل .

ومن أعظم فضائل المداومة على العمل الصالح :

أولاً : أن هذا عمل يحبه الله .

كما قال ﷺ (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل) متفق عليه .

قال النووي : وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص

والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويشمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة .

وقال ابن الجوزي : إنما أحب العمل الدائم لمعينين :

أحدهما : أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصول ، فهو متعرض لهذا .

والثاني : أن مداومة الخير ملازم للخدمة ، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع .

ثانياً : أن هذا هو هدي النبي ﷺ .

كما قال عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته) رواه مسلم .

وعنها قالت (وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه) متفق عليه ، أي : لازموه وداوموا عليه .

وعنها قالت (كان عمله - يعني النبي ﷺ - ديممة) رواه مسلم ، (ديممة) بكسر الدال أي : دائماً .

وقال لعبد الله بن عمرو (لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) رواه مسلم .

ثالثاً : أن المداومة على العمل الصالح سبب لمحبة الله .

كما في حديث الباب (ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ..) رواه البخاري .

رابعاً : أن المداومة سبب لإزالة العبد في ظل الله .

كما قال ﷺ في حديث (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : وذكر منها : وشاب نشأ في عبادة الله ...) ومن

المعلوم أنه لا بد من الاستمرار على ذلك ليحصل على الأجر .

خامساً : أن المداومة سبب لطهارة القلب من النفاق .

لأن المنافق تثقل عليه العبادة والطاعة ولا يستطيع أن يستمر بها . (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) .

وفي الحديث (من حافظ على تكبيرة الإحرام أربعين يوماً كتبت له براءتان ، براءة من النفاق ، وبراءة من النار) .

سادساً : أن المداومة على العمل سبب للنجاة من الشدائد .

في الحديث قال ﷺ (تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة) رواه الترمذي .

سابعاً : أن المداومة على العمل فيه دوام اتصال القلب بالله .

وهذا يزيد القلب قوة وثباتاً ونشاطاً وتوكلاً وتعلقاً بالله .

ثامناً : أن المداومة على العمل ترويض للنفس على الطاعة .

ولهذا قيل : نفسك إن لم تشغلها بالطاعة شغلتك بالمعصية .

٨- قوله (فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا) فيه أن من اجتهد بالتقرب إلى

الله بالفرائض ، ثم بالنوافل قرّبه إليه ، ورقّاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان .

قال ابن كثير : فمعنى الحديث ، أن العبد إذا أخلص الطاعة صارت أفعاله كلها لله عز وجل ، فلا يسمع إلا الله ، ولا يبصر إلا

الله ، أي : ما شرعه الله له ، ولا يبطش ولا يمشي إلا في طاعة الله عز وجل ، مستعينا بالله في ذلك كله ؛ ولهذا جاء في بعض رواية

الحديث في غير الصحيح ، بعد قوله (ورجله التي يمشي بها) (فبي يسمع ، وبني يبصر ، وبني يبطش ، وبني يمشي) .

وقال ابن رجب : ... فحينئذ لا ينطق العبد إلا بذكره ، ولا يتحرك إلا بأمره ، فإن نطق ، نطق بالله ، وإن سمع ، سمع به ، وإن

نظر ، نظر به ، وإن بطش ، بطش به ، فهذا هو المراد بقوله (كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي

يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها) .

٩- الحديث دليل على الأعمال الصالحة تتفاضل من حيث الجنس ومن حيث النوع .

فمن حيث الجنس : الفرائض أحب إلى الله من النوافل .

ومن حيث النوع : الصلاة أحب إلى الله مما دونها من الفرائض .

١٠ - في الحديث فائدة من فوائد النوافل وهي محبة الله ، وهناك فوائد كثيرة وحكم عظيمة من شرعية النوافل والتطوعات :
منها : محبة الله .

كما في حديث الباب .

ومنها : جبر ما يكون فيها من التقصير والخلل .

كما قال ﷺ (إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا تعالى لملائكته - وهو أعلم بهم - انظروا في صلاة عبدي ، أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ، فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه) رواه أبو داود .

ومنها : تحصيل الثواب والأجر على ذلك .

ومنها : توطين النفس وتمرينها على العبادة لتعتاد على ذلك .

ومنها : صلاح القلب وطهارته .

ومنها : شغل الوقت بأفضل الطاعات .

ومنها : الاقتداء بالنبي ﷺ .

١١ - إثبات المحبة لله ، محبة تليق بجلاله من غير تحريف ولا تعطيل ، ولا تشبيه ولا تمثيل .

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) .

وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) .

وقال ﷺ (لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) .

٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ (هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ) .

(هُوَ اخْتِلَاسٌ) أي اختطاف بسرعة .

١ - الحديث دليل على النهي عن الالتفات في الصلاة .

وقد جاء في الحديث عن أنس ، قال : قال ﷺ (إياك والالتفات في الصلاة ، فإنه هلكة ، فإن كان فلا بد ففي التطوع) رواه الترمذي .

(فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ) أي : هلاك ، لأنه طاعة للشيطان ، وهو سبب الهلاك . (فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَبِئْسَ الْتَطَوُّعُ) أي : إن كان لا مفر ولا محيد عن الالتفات فليكن في التطوع .

وقال ﷺ (... فإذا صليتم فلا تلتفتوا ...) رواه الترمذي .

وقال ﷺ (لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه عنه انصرف) .

٢ - المراد بالالتفات : بالرأس أو العنق [تحويل الوجه عن القبلة] ، وأما الالتفات بالصدر حرام .

٣ - اختلف العلماء الالتفات في الصلاة على قولين :

القول الأول : أنه مكروه .

وهذا مذهب الجمهور كما قال الحافظ ابن حجر .

القول الثاني : أنه حرام .

وهذا مذهب أهل الظاهر .

والراجح مذهب الجمهور .

٤- يجوز الالتفات إذا كان لحاجة ، ويدل لذلك :

أ- حديث سهل بن الحنضلية قال : (ثوب في الصلاة - يعني صلاة الفجر - فجعل النبي ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب).

قال أبو داود : وكان النبي ﷺ أرسل فارساً إلى الشعب يحرس ، فكان النبي ﷺ يلتفت إليه ويترقب قدمه .

ب- وحديث أنس في مرض النبي ﷺ وأنه خرج والمسلمون في صلاة الفجر وكشف السترة ... فنظر إلى المسلمين وهم صفوف

فتبسم ﷺ فطفق أبو بكر يريد أن يتأخر ... ونظر المسلمون إلى رسولهم حتى كادوا أن يفتتنوا .

ج- وفي حديث جابر أنه قال (اشتكى النبي ﷺ فصليت وراءه وهو قاعد فالتفت فرآنا قياماً ...) .

٥- الحكمة من النهي عن الالتفات ؟

قيل : لأنه ينافي الخشوع .

وقيل : لأن فيه انصراف عن الله . ولا مانع من القولين .

٦- الالتفات في الصلاة ينقسم إلى قسمين :

الأول : الالتفات بالقلب عن الله إلى غير الله .

والثاني : الالتفات بالبصر .

وكلاهما منهي عنه .

٧- أن الالتفات من كيد الشيطان .

٨- التحذير من الشيطان ، وأنه عدو للإنسان .

قال القرطبي : سمي الالتفات اختلاصاً تصويراً لقبح تلك الفعلية بالمختلس ، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى

والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتتم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة .

٤٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ حَيْيِهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ) .

(مَنْ يَضْمَنْ) وفي رواية (من توكل) وعند الترمذي (من تكفل) .

(مَا بَيْنَ حَيْيِهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ) بفتح اللام وسكون المهملة والتنثنية هما العظامات في جانبي الفم والمراد بما بينهما اللسان وما

يتأتى به النطق وبما بين الرجلين الفرج .

١- الحديث دليل على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر .

وقد جاء عند الترمذي : عن أبي هريرة ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ حَيْيِهِ ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ

الْجَنَّةَ) رواه الترمذي .

وعنه ﷺ قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : (تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ) ، وَسئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا

يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ ، فَقَالَ (الْفَمُّ وَالْفَرْجُ) رواه الترمذي .

٢- فضل حفظ اللسان :

أولاً : من أسباب دخول الجنان .

لحديث الباب .

وعند الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ حَئِيهِ ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) رواه الترمذي .

ثانياً : أن عدم حفظ اللسان سبب لدخول النيران .

كما في أحاديث الباب (وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ...) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : (تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ) ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ ، فَقَالَ (الْقَمَمُ وَالْفَرْجُ) رواه الترمذي .

ثالثاً : حفظ اللسان من علامات الإيمان .

قال ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم فليقل خيراً أو ليصمت) .

رابعاً : حفظ اللسان سبب للنجاة .

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ ؟ قَالَ (أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَليَسَعَكَ بَيْتُكَ ، وَابْتَكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ) .

وقال ﷺ (من صمت نجح) .

فإمساك اللسان سبب للنجاة : لأن في ذلك سلامة من الكلام في الأعراض النيات ، وسلامة من التصنيف والتحليلات .

إِذَا رُمْتَ أَنْ نَحْيَا سَلِيمًا مِنَ الْأَذَى *** وَدِينُكَ مَوْفُورٌ وَعَرْضُكَ صَبِيحٌ

لِسَانَكَ لَا تَذْكُرْ بِهِ عَوْرَةَ امْرِي *** فَكُلُّكَ عَوْرَاتٌ وَلِلنَّاسِ أَلْسُنٌ

خامساً : حفظ اللسان سبب للسيادة ورفعة الدرجات .

كان الأحنف بن قيس سيد بني تميم .

قال : قال لي عمر : يَا أَحْنَفُ ، مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ قَلَّ حَيَاؤُهُ ، وَمَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ قَلَّ وَرَعُهُ ، وَمَنْ قَلَّ وَرَعُهُ مَاتَ قَلْبُهُ .

سادساً : حفظ اللسان علامة الإسلام الحقيقي .

سئل ﷺ أي المسلمين أفضل؟ فقال: " من سلم المسلمون من لسانه و يده " .

سابعاً : حفظ اللسان سبب لغفران الذنوب .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) .

ثامناً : حفظ اللسان سبب للفوز برضوان الله تعالى .

قال ﷺ (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ) .

وقال ﷺ (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ) رواه الترمذي .

تاسعاً : حفظ اللسان علامة على حسن إسلام الإنسان .

قال ﷺ (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) .

فمن حسن إسلامه : لا ينشغل بالقليل والقال ، ولا بتتبع عورات الناس .

من حسن إسلامه : قل كلامه ، وكثر ذكره ، وطال فكره .

من حسن إسلامه : انشغل بعبادة ربه ، وطاعة مولاه ، والتزود إلى يوم يلقاه .
من حسن إسلامه : أكثر من الأذكار ، واستغفر بالليل والنهار ، وأطال قراءة القرآن .
من حسن إسلامه : استعد للقاء ربه ، قبل غياب شمسهِ ، ورحيل يومه .

عاشراً : حفظ اللسان سبب للنجاة من النيران .

عن معاذٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ : ((لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : ... أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كَلِمَةُ !)) قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ (كُفَّ عَالِيكَ هَذَا) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ (تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ ! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟) .

قال رجل للقمان الحكيم كيف وصلت إلى ما وصلت إليه ، فقال لقمان بأمرين : بقلة كلامي ، وعدم تدخلتي فيما لا يعنيني .
وقال لابنه : يا بني إذا افتخر الناس بكلامهم فافتخر أنت بسكوتك .
قيل في مأثور الحكم : إذا تم العقل نقص الكلام .
وقال بعض الحكماء : في ابن آدم من العيوب ! فقال : هي أكثر من أن تحصى ، والذي أحصيته : ثمانية آلاف عيب ، فوجدت خصلة إن استعملتها سترت العيوب كلها ، قال ما هي؟ قال : حفظ اللسان .
وقيل : الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها الصمت والعاشرة قلة الكلام .
وقيل : راحة الجسم في قلة الطعام ، وراحة النفس في قلة الآثام ، وراحة القلب في قلة الاهتمام ، وراحة اللسان في قلة الكلام .
قال الأوزاعي : ما بلي أحد في دينه ببلاء أضر عليه من طلاقة لسانه .

٣- فضل حفظ الفرج .

أولاً : من أسباب تركية النفس .

قال تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) .

وحفظ الفرج يكون بأمرين :

الأول : يمنعه من الزنا .

كما قال تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) .
ثانياً : وتارة بحفظه من الانكشاف أمام الناس .

كما قال ﷺ : (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) .

قوله (يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) قدم غض البصر على حفظ الفرج ، لأن غض البصر وسيلة إلى حفظ الفرج ، وإطلاق البصر سبب لعدم حفظ الفرج .

■ قوله (ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ) أي أظهر وأتقى من دنس الذنوب والمعاصي .

ثانياً : من أسباب الفلاح .

قال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) .

وقد وعد هؤلاء المفلحين بقوله (أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) .

ثالثاً : من أسباب دخول الجنة .

قال ﷺ (إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت) رواه أحمد .

وقال ﷺ (اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا أؤتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم) رواه أحمد .

رابعاً : من أسباب إجابة الدعاء .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةٍ ، فَدَخَلَ بِهَا قَرِيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمَلُوكِ ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ قَالَ أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ : لَا تَكْذِيبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي وَاللَّهِ إِنَّ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ عَيْبِي وَعَيْبُكَ فَأُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّيَ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِن كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ الْأَعْرَجُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَتِ اللَّهُمَّ إِن يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلْتَهُ فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضُّأً تُصَلِّيَ وَتُقُولُ اللَّهُمَّ إِن كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِن يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلْتَهُ فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أُرْسِلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آخَرَ فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَتْ أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْكَافِرَ وَأَخَذَمَ وَوَلِيَدَهُ) رواه البخاري .

خامساً : سبب للمغفرة والأجر العظيم .

قال تعالى (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ... وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) .

سادساً : أن من مقاصد النكاح حفظ الفرج .

٤- ومن حفظ الفرج حفظ كل ما يؤدي إلى عدم حفظه ، كغض البصر عن المحرمات .

ولهذا قال تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ) .

فقدم غض البصر على حفظ الفرج ، لأن غض البصر وسيلة إلى حفظ الفرج ، وإطلاق البصر سبب لعدم حفظ الفرج .

قال ابن القيم : ولما كان مبدأ ذلك أي الزنا من قبل البصر جعل الأمر بغضه مقدماً على حفظ الفرج ، فإن البصر جعل الأمر

بغضه مقدماً على حفظ الفرج ، فإن كل الحوادث مبدؤها من النظر تكون نظره، ثم تكون خطرة، ثم خطوة، ثم خطيئة .

ثم قال رحمه الله : فمن أطلق نظره أورد نفسه موارد الهلاك، والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان ومن آفاته؛ أنه يورث

الحسرات والذرات والحرقات فيرى الإنسان ما ليس قادراً عليه ولا صابراً عنه وهذا من أعظم العذاب .

٤١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ) .

١- الحديث دليل على أنه يستحب لمن أراد أن يذهب إلى مصلى العيد أن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر .

وعند أبي داود عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ورجع في طريق آخر) .

٢- هذا الحكم للإمام والمأموم ، وهذا مذهب أكثر العلماء .

وذهب بعض العلماء أنه خاص بالإمام ، والأول أصح .

٣- الحكمة من مخالفة الطريق :

قيل : ليشهد له الطريقان . وقيل : ليسوي بينهما في المزية والفضل . وقيل : لإظهار شعائر الإسلام فيهما . وقيل : لإظهار ذكر الله . وقيل : ليغيظ المنافقين أو اليهود . وقيل : ليهبهم بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطال . وقيل : حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما . وقيل : ليصل رحمه . وقيل : ليزور أقاربه . وقيل : كان في ذهابه يتصدق ، فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من سأله ، قال الحافظ : ” وهذا ضعيف جداً “ . وقيل : لتخفيف الزحام .
ورجح ابن القيم : أنه يشمل الجميع .

٤- هل يسن فعل ذلك في الذهاب لصلاة الجمعة ؟

قولان للعلماء :

القول الأول : يسن ذلك .

قياساً على العيد .

القول الثاني : لا يسن ذلك .

وهذا هو الصحيح .

لأن الحديث جاء في العيد ولم يرد في الجمعة ، ولو كان يفعل ذلك في الجمعة لنقل إلينا .
والقاعدة : أن كل شيء وجد سببه في عهد الرسول ﷺ ، فلم يحدث له أمراً ، فإن من أحدث له أمراً فإحداثه مردود عليه .

٤٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (أَطْعَمُوا الْجَائِعَ ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَائِيَّ) .

(وَفُكُّوا الْعَائِيَّ) أي : خلصوا الأسير .

١- الحديث دليل على الأمر بإطعام الجائع .

إذا وجدنا إنساناً جائعاً وجب علينا جميعاً أن نطعمه، وإطعامه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين، فإن لم يقم به أحد تعين على من علم بحاله أن يطعمه، وكذلك أيضاً كسوة العاري، وهو فرض كفاية.

٢- الحديث دليل على مشروعية عيادة المريض ، ، وقد جاءت نصوص كثيرة في فضل ذلك :

أ- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قَالَ (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَافْتِشَاءِ السَّلَامِ) متفقٌ عَلَيْهِ .

ب- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ) متفقٌ عَلَيْهِ .

ج- وعنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ ، مَرِضْتُ فَلَمْ تُعِدْنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ ، كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟! قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تُعِدْهُ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ! يَا ابْنَ آدَمَ ، اسْتَطَعْمَتَكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ ، كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟! قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنََّّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدِي ! يَا ابْنَ آدَمَ ، اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟! قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدِي) .

رواه مسلم

د- وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَوَّدُوا الْمَرِيضَ ، وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ ، وَفُكُّوا الْعَائِيَّ) . رواه البخاري

ه- وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبي ﷺ ، قَالَ (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ) ((قيل : يَا رَسُولَ

الله ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : (جَنَاهَا) واه مسلم .

و— وعن عليّ ؓ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ) واه الترمذي ، وقال : (حديث حسن) .

ز— وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من عاد مريضاً أو زار أحاً له ، قيل له : طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً) رواه الترمذي .

وقد اختلف العلماء في حكم عيادة المريض :

القول الأول : أنها سنة مؤكدة .

وهذا قول جمهور العلماء .

للأحاديث الكثيرة التي سبقت في فضلها .

القول الثاني : أنها فرض كفاية .

وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله ، وهذا القول هو الراجح ، للأمر بما :

كما في حديث البراء بن عازب السابق قال (أمرنا رسول الله ﷺ بِسَبْعِ : ... بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ) .

وكما في حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ : ... وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ) .

وكما في حديث أبي موسى ؓ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عُودُوا الْمَرِيضَ ...) .

● وفي عيادة المريض فوائد :منها : يؤدي حق أخيه المسلم — أنه لا يزال في خرفة الجنة — أن في ذلك تذكيراً للعائد بنعمة الله عليه في الصحة — أن فيها جلباً للمحبة والمودة . (قاله الشيخ ابن عثيمين) .

٣— الحديث دليل على وجوب تخليص الأسير المسلم من أسره عند الكفار .

وتقدم حديث أبي جَحِيْفَةَ قَالَ (قُلْتُ لِعَلِيِّ هَلْ عِنْدَكُمْ [شيء من الوحي] غير القرآن ؟ قَالَ لَا ، وَالذِّي فَلَقَ الْحَبَةَ ، وَبَرَأ النَّسَمَةَ ، إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قَالَ قُلْتُ فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة (وتخليص الأسارى واجب على جميع المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال ، و ذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها ، قال مالك : واجب على الناس أن يُفدوا الأسارى بجميع أموالهم ، و هذا لا خلاف فيه ... و كذلك قالوا: عليهم أن يواسوهم فإن المواساة دون المفاداة) [تفسير القرطبي : ٥ / ٢٥٧] .

قال الحافظ ابن حجر [في الفتح : ٦ / ١٦٧] : (قال سفيان : العاني : الأسير ، قال ابن بطال : فكاك الأسير و اجب على الكفاية ، و به قال الجمهور ، و قال إسحاق بن راهويه : من بيت المال ، و روي عن مالك أيضاً) .

وقال ابن قدامة : ويجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن ، و بهذا قال عمر بن عبد العزيز ، و مالك ، و إسحاق ، و يروى عن ابن الزبير أنه سأل الحسن بن علي : على من فكاك الأسير ؟ قال على الأرض التي يقاتل عليها .

قال شيخ الإسلام : فكاك الأسارى من أعظم الواجبات ، و بذل المال الموقوف و غيره في ذلك من أعظم القربات .

قال الحافظ ابن حجر : ولو كان عند المسلمين أسارى و عند المشركين أسارى و اتفقوا على المفاداة تعينت .

٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العَدَاةِ) .

(كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ) أي : قبل صلاة الظهر لا قبل دخول الوقت .

(وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العَدَاةِ) أي : قبل صلاة الفجر .

١- الحديث دليل على استحباب أربع ركعات قبل الظهر، وهي من السنن الرواتب على القول الراجح لمحافظة النبي ﷺ عليها. وفي حديث أم حبيبة قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (مَنْ صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ يُبَيِّئُ لَهُ مِنْ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ (تَطَوُّعًا) .

٢- الحديث على مواظبة النبي ﷺ على سنة الفجر ، وقد كان النبي ﷺ يواظب عليها حضراً وسفراً . وتختص راتبة الفجر عن بقية الرواتب بخصائص :

أولاً : أنه أفضل الرواتب .

لحديث عائشة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (رَكَعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) .

وفي رواية (لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا) متفق عليه .

وَعَنْهَا قَالَتْ (لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الفَجْرِ) متفق عليه .

ثانياً : يسن تخفيفها .

لحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن) متفق عليه .

وعن حفصة قالت (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) رواه مسلم .

ثالثاً : لها قراءة خاصة .

في الركعة الأولى : الكافرون وفي الثانية : الإخلاص .

عن أبي هريرة رَوَاهُ (أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) رواه مسلم

أو يقرأ في الأولى (قولوا آمنا بالله) و (قل يا أهل الكتاب تعالوا) رواه مسلم .

رابعاً : أنها أكد السنن ، ولذلك تفعل حتى في السفر .

لم يكن النبي ﷺ يدعها لا حضراً ولا سفراً .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما نام عن صلاة الفجر في السفر مع أصحابه قضى سنة الفجر .

بخلاف بقية الرواتب فإنها لا تفعل في السفر .

خامساً : يسن الاضطجاع بعدهما .

عن عائشة قالت (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) رواه البخاري .

٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَبِعَمِّ المُرْضِعَةِ وَبِنَسَبِ الفَاطِمَةِ) .

(إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ) أي : سيكون من بعضكم حرص بالطلب وغيره .

(الإِمَارَةُ) : يدخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة ، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد .

(فَبِعَمِّ المُرْضِعَةِ) لما يكون فيها في الدنيا من الجاه والمال ونفاذ الكلمة .

(وَبُنِسَتِ الْفَاطِمَةُ) أي : بعد الموت .

١- الحديث دليل على ذم طلب الإمارة ، وأنها ستكون خزي وندامة يوم القيامة ، أي : لمن لم يعمل فيها بما ينبغي .
ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ : أولها ملامة ؛ وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، إلا من عدل . وفي الطبراني الأوسط من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شريك : لا أدري رفعه أم لا ، قال : الإمارة أولها ندامة ، وأوسطها غرامة ، وآخرها عذاب يوم القيامة " وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة أخرجه الطبراني وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه : نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ، ويقيده أيضا ما أخرج مسلم عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها قال النووي : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف . وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة ، وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها والله أعلم .

٢- سبب ذم طلب الإمارة :

أولاً : ليس من صفات أهل الآخرة .

قال تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين) .

وطالب الإمارة يريد أن يكون أرفع على الناس .

ثانياً : لكثرة تبعاتها ومقشقتها وعظيم مسؤوليتها .

لقوله ﷺ في هذا الحديث (بنست الفاطمة) .

وقال ﷺ لأبي ذر (وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة) رواه مسلم .

ثالثاً : لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي ﷺ (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها) متفق عليه .

قال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة (لا تسأل الإمارة) متفق عليه .

وقال ﷺ لأبي ذر (يا أبا ذر ! إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن بين اثنين) رواه مسلم .

عن مسألة (أي سؤال

قوله (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام ، ومعنى المخفف أي صرف إليها ومن وكل إلى نفسه هلك ، ومنه في الدعاء " ولا تكلني إلى نفسي " ووكل أمره إلى فلان صرفه إليه ؛ ووكله بالتشديد استحفظه ، ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان ، ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي " أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية " وقد تقدم من حديث أبي موسى إننا لا نولي من حرص ولذلك عبر في مقابله بالإعانة ، فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون

فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله ، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة ، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر ديناه وعقباه ، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً ، بل إذا كان كافياً وأعطيتها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة .

وقال النووي رحمه الله: (لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا):
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: كَرَاهَةُ سُؤْلِ الْوِلَايَةِ، سَوَاءً وَلايَةُ الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْحِسْبَةِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْهَا: بَيَانُ أَنَّ مَنْ سَأَلَ الْوِلَايَةَ لَا يَكُونُ مَعَهُ إِعَانَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَكُونُ فِيهِ كِفَايَةُ لِدَلِكِ الْعَمَلِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُؤَوَّلَ؛ وَهَذَا قَالَ  : (لَا تُؤَوَّلِي عَمَلَنَا مَنْ طَلَبَهُ أَوْ حَرَصَ عَلَيْهِ) . ١٥٠

وقال - أيضاً - رحمه الله: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ لَا يُؤَوَّلُ مَنْ سَأَلَ الْوِلَايَةَ، أَنَّهُ يُوَكَّلُ إِلَيْهَا، وَلَا تَكُونُ مَعَهُ إِعَانَةٌ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ السَّابِقِ؛ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ إِعَانَةٌ لَمْ يَكُنْ كُفْتًا وَلَا يُؤَوَّلُ غَيْرُ الْكُفِّ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ تَهْمَةً لِلطَّلِبِ وَالْحَرِصِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وأما الجمع بين تلك الأحاديث التي فيها النهي عن طلب الإمارة، وبين قول يوسف عليه السلام: (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) [يوسف: ٥٥].

فقد قال القرطبي رحمه الله: (وَدَلَّتِ الْآيَةُ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ أَنْ يَخْطُبَ الْإِنْسَانُ عَمَلًا يَكُونُ لَهُ أَهْلًا، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ... [وذكر الأحاديث السالفة الذكر].

فَالْجَوَابُ:

أَوَّلًا: أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا طَلَبَ الْوِلَايَةَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَتَّقِي مَقَامَهُ فِي الْعَدْلِ وَالْإِصْلَاحِ وَتَوْصِيلِ الْفُقَرَاءِ إِلَى حُقُوقِهِمْ، فَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ فَرَضٌ مُتَعَيَّنٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ الْيَوْمَ؛ لَوْ عَلِمَ إِنْسَانٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَتَّقِي بِالْحَقِّ فِي الْقَضَاءِ أَوْ الْحِسْبَةِ أَوْ الْإِسْلَامِ وَمَنْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ وَلَا يَتَّقِي مَقَامَهُ لَتَعَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَوَجِبَ أَنْ يَتَوَلَّاهَا وَيَسْأَلَ ذَلِكَ، وَيُخْبِرُ بِصِفَاتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْكَفَايَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَأَمَّا لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَتَّقِيهَا وَيَصْلُحُ لَهَا وَعَلِمَ بِذَلِكَ، فَلَا أَوْلَى أَلَّا يَطْلُبَ؛ لِقَوْلِهِ   لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ».

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ فِي سُؤْلِهَا وَالْحَرِصِ عَلَيْهَا مَعَ الْعِلْمِ بِكُنْزِ آفَاتِهَا وَصُعُوبَةِ التَّخَلُّصِ مِنْهَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَطْلُبُهَا لِنَفْسِهِ وَلَا غَرَضَ فِيهِ؛ وَمَنْ كَانَ هَكَذَا يُوشِكُ أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فَيَهْلِكُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ  : «وَكُلَّ إِلَيْهَا» وَمَنْ أَبَاهَا لِعِلْمِهِ بِآفَاتِهَا، وَخَوْفِهِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِهَا فَرَّ مِنْهَا، ثُمَّ إِنْ ابْتُلِيَ بِهَا فَيُرْجَى لَهُ التَّخَلُّصُ مِنْهَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أُعِينَ عَلَيْهِ».

الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: "إِنِّي حَسِبْتُ كَرِيمًا" وَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ  : «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ؛ يُوسُفُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» وَلَا قَالَ: "إِنِّي جَمِيلٌ مَلِيحٌ" إِذَا قَالَ: (إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) فَسَأَلَهَا بِالْحَفِظِ وَالْعِلْمِ، لَا بِالنَّسَبِ وَالْجَمَالِ.

لِثَلَاثٍ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ فَأَرَادَ تَعْرِيفَ نَفْسِهِ، وَصَارَ ذَلِكَ مُسْتَشْتَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ) .

الرَّابِعُ: أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ فَرَضًا مُتَعَيَّنًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ؛ وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣- لا ينبغي لمسلم أن يحرص على الإمارة ، لما يعقبها من الحسرات ، وما فائدة لذة تعقبها حسرات وتبعات .

٤- خطورة الولاية ، ولذلك امتنع الأكابر من الدخول فيها . قال عمر (ما أحببت الإمارة إلا يومئذ) قال ذلك يوم سمع

النبي   يقول يوم خيبر : لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله .

٥- أن دخل فيها وعدل واجتهد ولم يطلبها وقام بحقها فله أجر عظيم ، ولذلك قال   (وإنما يوم القيامة خزي وندامة

إلا من أخذها بحقها) رواه مسلم .

وفي الحديث (سبعة يظلمهم الله في ظله : ... وذكر منها : إمام عادل .

قال العز بن عبد السلام على هذا بقوله: "وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، فإن الولاية المقسطين أعظم أجراً وأجلّ قدرًا من غيرهم؛ لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها، فيا له من كلامٍ يسير وأجرٍ كبير .

قال النووي معلقاً على حديث (يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّي أُرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ إِثْمِينَ ، وَلَا تُؤَلِّبَنَّ مَالَ يَتِيمٍ) .

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي اجْتِنَابِ الْوَلَايَاتِ ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوُضَائِفِ تِلْكَ الْوَلَايَةِ ، وَأَمَّا الْحُزْبِيُّ وَالتَّدَامَةُ فَهُوَ حَقٌّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا ، أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِلْ فِيهَا فَيُخْرِجِهِ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُفْضَحُهُ ، وَيَنْدَمُ عَلَيَّ مَا فَرَطَ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوَلَايَةِ ، وَعَدَلَ فِيهَا ، فَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ ، تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كَحَدِيثِ : " سَبْعَةٌ يُظَلِّهِمُ اللَّهُ " وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ هُنَا عَقِبَ هَذَا (أَنَّ الْمُفْسِدِينَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ) وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مُنْعَقِدٍ عَلَيْهِ ، وَمَعَ هَذَا فَلِكَثْرَةِ الْخَطَرِ فِيهَا حَدَرَهُ ﷺ مِنْهَا ، وَكَذَا حَدَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَامْتَنَعَ مِنْهَا خَلَائِقٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَصَبَرُوا عَلَى الْأَدَى حِينَ امْتَنَعُوا .

٦- الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض.

٥- قال ابن حجر : هذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه فوقه كما أخبر .

٤٥- وعن عمر . قال (إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرُقَ نَبِيْرٌ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) .

(كَانُوا لَا يُفِيضُونَ) أي : من جمع كما جاء في رواية .

(أَشْرُقَ نَبِيْرٌ) أي : من الإشراق ، أي أدخل في الشروق ، والمعنى : لتطلع عليه الشمس ، (نَبِيْرٌ) جبل معروف هناك ، وهو على يسار الذهاب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة .

(ثُمَّ أَفَاضَ) أي : النبي ﷺ ، والدليل على أن المراد هو النبي ﷺ : ما جاء في رواية أبي داود الطيالسي (فخالفهم النبي ﷺ فأفاض) ، وفي حديث جابر عند مسلم (... فدفع قبل أن تطلع الشمس) .

١- الحديث دليل على أن السنة في الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

قال في المغني : لا نعلم خلافاً في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس ، وذلك لأن النبي ﷺ كان يفعله ... ثم ذكر حديث الباب .

وقال ابن القيم : أجمع المسلمون على أن الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة .

لحديث الباب .

ولحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ : (... فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس) رواه مسلم .

٢- بعض أنواع إفاضة الحج :

حصل بالتتابع والاستقراء أن إفاضة الحج ثلاثة :

الأولى : من عرفة إلى مزدلفة ليلة عيد النحر .

وهذه هي المذكورة في قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) .

الثانية : من مزدلفة إلى منى .

وهي المذكورة في حديث الباب (ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) .

الثالثة : الإفاضة من منى إلى مكة لأداء طواف الحج .

وهي المشار إليها في حديث جابر السابق وفيه : (ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض بالبيت) .

٣- وجوب مخالفة المشركين .

٤- أن من شريعتهم وحجهم ونسكهم عدم النفرة من مزدلفة إلا بعد الشروق .

٤٦- وعن جابر بن عبد الله . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا) .

١- الحديث دليل على نهي المسافر أن يقدم على زوجته ليلاً بغتة .

وقوله (إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ) نستفيد أن النهي مقيد بطول الغيبة .

قال الحافظ ابن حجر: التقيد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمان من الهجوم ، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره ، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله (كي تستحد المغيبة وتمشط الشعثة) ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها ، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية ، والشرع محرض على الستر ، وقد أشار إلى ذلك بقوله (أن يتخونهم ويتطلب عثرتهم) فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهي ، وقد صرح بذلك بن خزيمه في صحيحه ثم ساق من حديث بن عمر قال (قدم النبي ﷺ من غزوة فقال : لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس إنهم قادمون) .

وقال النووي : ... فَأَمَّا مَنْ كَانَ سَفَرَهُ قَرِيْبًا تَتَوَقَّعُ امْرَأَتُهُ إِثْيَانَهُ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ كَمَا قَالَ فِي إِحْدَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ (إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ) وَإِذَا كَانَ فِي قَفْلٍ عَظِيمٍ أَوْ عَسْكَرٍ وَنَحْوِهِمْ ، وَاشْتَهَرَ قُدُومُهُمْ وَوُضُوءُهُمْ ، وَعَلِمَتْ امْرَأَتُهُ وَأَهْلُهُ أَنَّهُ قَادِمٌ مَعَهُمْ ، وَأَنَّهْمُ الْآنَ دَاخِلُونَ ، فَلَا بَأْسَ بِقُدُومِهِ مَتَى شَاءَ لِزَوَالِ الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى بِسَبَبِهِ ، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ ، وَمَ يَقْدَمُ بَعْتَهُ . وَيُرْوَدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ (أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَي : عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْتَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةَ) فَهَذَا صَرِيحٌ فِيْمَا قُلْنَا ، وَهُوَ مَفْرُوضٌ فِي أَنَّهْمُ أَرَادُوا الدُّخُولَ فِي أَوَائِلِ النَّهَارِ بَعْتَهُ ، فَأَمْرُهُمْ بِالصَّبْرِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ لِيَبْلُغَ قُدُومُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَتَتَأَهَّبَ النِّسَاءُ وَغَيْرُهُنَّ .

٢- الحكمة من النهي :

جاء في الحديث بيان الحكمة :

لكي تتأهب المرأة لزوجها وتزين .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا -

يَعْنِي : عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْتَةَ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(لِكَيْ تَمْتَشِطَ) أي : تسرح شعرها . (الشَّعْتَةُ) أي : المتغيرة الحال والهيفة . (وَتَسْتَحِدَّ) أي : تستعمل الحديد في شعر العانة ،

وهو إزالته بالموسى ، قال النووي : والمراد هاهنا إزالته كيف كانت . (الْمَغِيْبَةُ) أي : التي غاب عنها زوجها .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ) رواه مسلم .

(يَتَخَوُّهُمْ) أي : يَظُنُّ خِيَاتَهُمْ ، وَيَكْشِفُ أَسْتَارَهُمْ ، وَيَكْشِفُ هَلْ خَانُوا أُمَّ لَا ؟ (نووي) .
قال الإمام الشوكاني: قوله (يتخونهم أو يطلب عثرتهم)... والتخون أن يظن وقوع الخيانة له من أهله، وعتراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة: وهي الزلة ، ووقع في حديث جابر عند أحمد والترمذي بلفظ (لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) .

٣- الجمع بين حديث جابر السابق (حتى تدخلوا ليلاً) وقوله في حديث الباب (فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا) ؟
قال الشوكاني : قوله (حتى تدخلوا ليلاً) ظاهره المعارضة بما تقدم من النهي عن الطروق ليلاً ، وقد جمع المراد بالليل ههنا أوله وبالنهي الدخول في أثناءه فيكون أول الليل إلى وقت العشاء مخصصاً من عموم ذلك النهي والأولى : في الجمع أن الأذن في الدخول ليلاً لمن كان قد أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له ، والنهي لمن لم يكن قد أعلنه .
٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا) .

(لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ) السب هو الشتم واللعن .

(أَفْضَوْا) أي : وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر .

١- الحديث دليل على تحريم سب الأموات .

٢- اختلف العلماء : هل هذا الحكم عام للمسلم والكافر أو فقط للمسلم ؟

فقال بعض العلماء : يشمل هذا الميت المسلم والكافر .

وقال بعضهم : هذا خاص بأموات المسلمين .

والراجح أن الكافر إذا كان مؤذياً للمسلمين ولا يتأذى قريبه الحي المسلم فإن ذلك لا بأس .

والمسلم إن كان فاسقاً أو مبتدعاً فإنه يسب للتحذير من شره ، ولكن دون وجود أقراره .

٣- نهي عن سب الأموات لحكم ، منها :

أولاً : لأنهم أفضوا وقدموا إلى ما عملوا .

ثانياً : أن في ذلك إيذاء لأقاربهم الأحياء .

ثالثاً : أن ذلك غيبة .

٤- ما الجمع بين ما جاء في الصحيحين من حديث أنس قال : (مُرَّ بَجَنَازَةٍ فَأَتَنِي عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَجِبْتَ وَجِبْتَ وَجِبْتَ ، وَمُرَّ بَجَنَازَةٍ فَأَتَنِي عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَجِبْتَ وَجِبْتَ وَجِبْتَ ... فلما سئل الرسول ﷺ عن ذلك قال : من

أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أثنتم عليه شراً وجبت له النار) وحديث الباب ؟

الجمع :

١- أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة ، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم ، وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه . [قاله النووي]

وقيل : يحمل النهي على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه .

وقيل : يكون النهي العام متأخراً فيكون ناسخاً ، وهذا ضعيف .

٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَا (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ) .

(لَمْ يُرَخَّصْ) هذه الصيغة لها حكم الرفع عند العلماء ، (كقول الصحابي : رخص لنا في كذا ، أو أذن لنا في كذا ، أو نهيانا عن كذا) . فهذا له حكم الرفع .

(أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) هي الأيام التي بعد يوم النحر ، وهي [١١ ، ١٢ ، ١٣] من ذي الحجة ، سميت بذلك ؟

لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها ، أي تنشر في الشمس .

وقيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس .

وقيل : لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس .

١- اختلف العلماء في حكم صوم أيام التشريق على قولين :

القول الأول : المنع مطلقاً .

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد وابن حزم .

قال في الفتح : وعن علي وعبد الله بن عمرو المنع مطلقاً ، وهو المشهور عن الشافعي .

لحديث نُبَيْشَةَ الْهُدَلِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبُ ، وَذَكَرَ اللَّهُ - عز وجل) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قال الخطابي : فيه دليل على أنّ صوم أيام التشريق غير جائز؛ لأنه قد وسمها بالأكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم

يجز صيامه، فكذلك أيام التشريق، وسواء كان تطوعاً من الصائم أو نذرًا أو صامها الحاج عن التمتع .

ب- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيام منى أيام أكل وشرب) رواه مسلم .

ج- عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب)

رواه أحمد .

قال الخطابي : وهذا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها وأنها مستحقة لهذا المعنى، فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعاً ولا نذرًا، ولا عن

صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر .

القول الثاني : لا يصح صومها إلا للمتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي .

وهو قول مالك والشافعي في القديم .

ونسبه ابن حجر لابن عمر ، وعائشة ، وعبيد بن عمير .

أ- لحدِيثِ الْبَابِ (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ) .

وقد أخرجه الدار قطني والطحاوي بلفظ (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق) .

فهذا الحديث صريح في الترخيص للمتمتع الذي لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، وهو مقيد لما جاء من النهي عن صوم

هذه الأيام مطلقاً .

ورجحه الشوكاني وقال : وهو أقوى المذاهب .

وهذا القول هو الصحيح .

■ بماذا أجاب أصحاب القول الأول عن دليل أصحاب القول الثاني (لم يرخص) ؟

قالوا : هو موقوف على أم المؤمنين عائشة وابن عمر .

■ ما الرد عليهم ؟

الرد عليهم : بأن قول الصحابي «نهينا عن كذا» و«رخص لنا في كذا» - وشبهه - في حكم الرفع، بمنزلة قوله: قال رسول الله ﷺ، هذا الذي عليه جماهير أهل العلم .

■ ما الجواب عن أدلة أصحاب القول الأول (أيام التشريق أيام أكل ...) ؟

الجواب : بأن أحاديث النهي عن صوم أيام التشريق عامة يُحَصِّصُ منها المتمتع بما ثبت في «صحيح البخاري»: أن عائشة وابن عمر قالوا (لم يَرخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدي) وحمل المطلق على المقيد واجب، وكذلك بناء العام على الخاص ، ولأنه رَخَّصَ فيها للمتمتع ضرورة.

٢- أيام التشريق حكمها واحد :

أ-هي أيام أكل وشرب وذكر الله .

ب-وهي أيام منى .

ج-وهي أيام رمي الجمار .

د-صيامها حرام إلا لمن لم يجد الهدي .

ه-كلها أيام ذبح .

٣- قول النبي ﷺ في حديث نبيشة (أيام التشريق أيام أكل وذكر الله) إشارة إلى ماذا ؟

قال ابن رجب : في قول النبي ﷺ (إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل) إشارة إلى أن الأكل في أيام الأعياد والشرب إنما يستعان به على ذكر الله تعالى وطاعته وذلك من تمام شكر النعمة أن يستعان بها على الطاعات وقد أمر الله تعالى في كتابه بالأكل من الطيبات والشكر له فمن استعان بنعم الله على معاصيه فقد كفر نعمة الله وبدلها كفرا وهو جدير أن يسلبها، كما قيل :

إذا كنت في نعمة فارعها ... فإن المعاصي تزيل النعم

وداوم عليها بشكر الإله ... فشكر الإله يزيل النقم

وخصوصاً نعمة الأكل من لحوم بيممة الأنعام كما في أيام التشريق فإن هذه البهائم مطيعة وهي مسبحة له قانتة كما قال تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) وإنما تسجد له كما أخبر بذلك في سورة النحل وسورة الحج وربما كانت أكثر ذكراً لله من بعض بني آدم . (لطائف المعارف) .

٤- مشروعية الهدي في الحج .

٥- أن من لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

قال تعالى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) .

٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ (كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي) .

(كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ) القرام : ستر رقيق من صوف ذو ألوان ، وقال الخطابي : هو ستر رقيق . قال : ويشبه أن تكون عائشة سترت به موضعاً كان عورة من بيتها ؛ لنهي النبي ﷺ عن ستر الجدر .

(أَمِيطِي) أي : أزيلني .

(تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي) أي : تلوح وتظهر .

- ١- الحديث دليل على أنه ينبغي للمصلي أن يزيل كل ما يشغله عن صلاته .
- وقد جاء في الصحيحين : عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَثْوِنِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَهْنَيْتَنِي أَنْفَاءً عَنْ صَلَاتِي » . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي » .
- (خَمِيصَةٌ) كساء مربع له أعلام . (الإنبجانية) كساء غليظ لا علم له . (إلى أبي جهم) خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ . (أهنتني) أي : شغلتنني .
- (فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي) المراد بالفتنة هنا الانصراف عن الصلاة .
- ٢- الحديث دليل على مشروعية الخشوع في الصلاة ، وفعل الأسباب الجالبة له ، والابتعاد عن كل ما يشغل المصلي في صلاته .
- ٣- الأفضل للمصلي أن يقصد الأماكن التي لا يكون بها ما يلهيه أو يشغله عن صلاته .
- ٤- على الإنسان أن يبادر إلى نفي ما يشغله عن صلاته ؟ قال ابن دقيق العيد في شرح حديث عائشة : فالحديث فيه مبادرة الرسول ﷺ إلى مصالح الصلاة ، ونفي ما لعله يחדش فيها .
- ٥- اختلف العلماء في حكم ستر الجدر ، وقد ورد في ذلك حديث عائشة قالت (رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي عَزَاتِهِ فَأَخَذْتُ مَطَاً فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ » . قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لِيَفَاءَ فَلَمْ يَعْزُ ذَلِكَ عَلَيَّ) رواه مسلم .
- وَجَاءَ النَّهْيُ عَنْ سِتْرِ الْجُدْرِ صَرِيحًا ، مِنْهَا فِي حَدِيثِ إِبْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ (وَلَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ بِالنِّيبِ) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ ثُمَّ أَلْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ .
- وَعِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ مَوْفُوفًا (أَنَّهُ أَنْكَرَ سِتْرَ الْبَيْتِ وَقَالَ : أَلْتَحْمُومُ بَيْنَكُمْ أَوْ تَحَوَّلَتِ الْكَعْبَةُ عِنْدَكُمْ ؟ قَالَ لَا أَدْخُلُهُ حَتَّى يُهْتِكَ) .
- وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ أَنَّهُ رَأَى بَيْتًا مَسْتُورًا فَقَعَدَ وَبَكَى وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ (كَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ) الْحَدِيثُ وَأَصْلُهُ فِي النَّسَائِيِّ .
- القول الأول : النهي للكراهة .**
- وهذا قول جمهور الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد -هي الأصح في مذهب الحنابلة كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني والمرداوي في تصحيح الفروع وغيرها- إلى أن النهي للكراهة، ما لم يكن الستر حريراً أو فيه صور فيحرم ذلك .
- ومحل الكراهة عند الحنابلة ما لم يكن هناك حاجة إليها كبرد وغيره، فإن كان هناك حاجة فلا كراهة لخروجه عن حد الإسراف، فهو كلبس الثياب .
- القول الثاني : أن النهي للتحريم .**
- وهو قول بعض الشافعية .
- لحديث عائشة السابق .
- وأجيب عن استدلال المانعين بحديث عائشة بأجوبة، منها :
- الجواب الأول :** أن الحديث ليس فيه نهي عن ستر الجدر، وإنما الذي فيه أننا لم نؤمر بالستر، وعدم الأمر لا يدل على التحريم، بل غاية ما فيه أنه لا يدل على الوجوب ولا الاستحباب، قال النووي رحمه الله: وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه؛ لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب، ولا مندوب، ولا يقتضي التحريم .

الجواب الثاني: أن نهي النبي ﷺ لعائشة لكون الستر فيه تصاوير - وقد ورد ذلك في روايات أخرى للحديث عند البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم - وقد ذكر هذا الجواب البيهقي في السنن الكبرى واختاره بعض الحنابلة .

فتعليق الستائر على حيطان البيت على ثلاثة أقسام على الراجح من أقوال أهل العلم هي:

القسم الأول: محرم، وذلك أن تكون الستائر من الحرير أو فيها صور لذات الروح.

القسم الثاني: مكروه؛ وذلك أن تكون خالية مما سبق ولكن وضعت للزينة.

القسم الثالث: مباح؛ وذلك أن توضع لحاجة .

■ قال الشيخ ابن عثيمين : ستر الجدر على قسمين:

القسم الأول: أن يكون من الظاهر، فيستر البيت أو الحجرة كما تستر الكعبة، فهذا لا شك أنه منهي عنه؛ لأنه يجعل بيته شبيهاً بالكعبة.

القسم الثاني: الستر الداخلي، فهذا لا بأس به إذا احتاجه الإنسان، إما للوقاية من البرد، أو الوقاية من الحر، أو الوقاية من الضوء إذا كان يريد أن ينام؛ لأن البناء الحديث - كما تعرفون - بارد في الشتاء وحار في الصيف، فإذا جعل على الجدار شيء من القماش فإنه يخفف البرودة في الشتاء ويخفف الحرارة في الصيف، فيكون هذا لا بأس به، لأنه ليس المقصود من ذلك الستر لذاته؛ ولكن المقصود ما يحصل من الستر من التدفئة في الشتاء وتلطيف الحرارة في الصيف، أو من الضوء لمن أراد أن ينام على وجه يستريح به في نومه.

٥٠ - عَنْ حَدِيثِهِ (أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حَدِيثُهُ مَا صَلَّيْتَ - قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - لَوْ مُتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ) .

(عَنْ حَدِيثِهِ) بن اليمان الصحابي الجليل .

(أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا) لم يعرف اسمه .

(لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ) وعند عبد الرزاق (فجعل ينقر ولا يتم ركوعه)

(فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حَدِيثُهُ مَا صَلَّيْتَ) أي: كاملة، وقيل: نضير قوله ﷺ للمسيء في صلاته (... فإنك لم تصل).

(لَوْ مُتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ) أي: على غير شرعه ودينه .

١- الحديث دليل على وجوب إتمام الركوع والسجود .

وقد قال ﷺ (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق في صلاته ، ... لا يتم ركوعها ولا سجودها) .

٢- الحديث دليل على وجوب الطمأنينة في الصلاة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنها ركن .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث أبي هريرة - في قصة المسيء في صلاته - أن رسول الله ﷺ قال (ارجع فصلّ ، فإنك لم تصل) متفق عليه .

فالنبي ﷺ أنكر على الصحابي سرعته وقال : (إنك لم تصلّ) وأمره بالإعادة وأخبره بأنه لم يصل مع أنه كان جاهلاً .

ب- ولحديث أبي مسعود قال ﷺ: (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق في صلاته لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها). رواه أحمد

ج- ولحديث الباب .

القول الثاني : أنها سنة .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) فهذا أمر بمطلق الركوع والسجود .

والصحيح الأول ، وأما الآية فهي مطلقة بينت السنة المراد بها .

■ واختلف العلماء حد الاطمئنان المطلوب على قولين :

القول الأول : هي استقرار بقدر الإتيان بالواجب .

مثال : في الركوع يطمئن بقدر سبحان ربي العظيم .

القول الثاني : أنها السكون وإن قل ، والصحيح الأول .

٣- قال ابن رجب : وأما المثل المضروب في هذا الحديث لمن لا يتم ركوعه ولا سجوده ففي غاية الحسن ، فإن الصلاة هي قوت

قلوب المؤمنين وغذاءها ، بما اشتملت عليه من ذكر الله ومناجاته وقربه ، فمن أتم صلاته فقد استوفى غذاء قلبه وروحه ، فما

دام على ذلك كملت قوته ، ودامت صحته وعافيته ، ومن لم يتم صلاته فلم يستوف قلبه وروحه قوتها وغذاءها ، فجاع قلبه

وضعف ، وربما مرض أو مات ، لفقد غذائه ، كما يمرض الجسد ويسقم إذا لم يكمل تناول غذائه وقوته الملائم له .

٤- أن الصحابي إذا قال (سنة محمد ﷺ) كان حديثاً مرفوعاً حكماً ، وهذا قول أكثر العلماء .

٥- حرص الصحابة على تبليغ سنة النبي ﷺ .

٥١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ

الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ) .

٥٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوا وَصَلُّوا

صَلَاتِنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) .

٥٣- عن أنس بن مالك قال: قال ﷺ (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا ، وَصَلَّى صَلَاتِنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَهُوَ

الْمُسْلِمُ ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ) .

(مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا) أي : صلى كما نصلي .

(وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا) إنما ذكر استقبال القبلة ، وإن كانت الصلاة متضمنة له ، مشروطة به ، لأن القبلة أعرف من الصلاة ، فإن

كل واحد يعرف قبلته ، وإن كان لا يعرف صلاته ، ولأن من أعمال صلاتنا ما هو موجود في صلاة غيرنا ، كالقيام والقراءة ،

واستقبال قبلتنا مخصوص بنا .

(وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا) أي : ذبحوا المذبح مثل مذبحنا .

(فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ) أي : أمانته وعهده .

(فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ) بضم أوله رابعياً ، أي : لا تغدروا ، قال في الفتح (فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ) أي : ولا رسوله ،

وحذف لدلالة السياق عليه ، أو لاستلزام المذكور المحذوف .

(أُمِرْتُ) أي : أمرني الله .

(أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ) المراد من المشركين ما عدا أهل الكتاب فإنه تؤخذ منهم الجزية إن لم يسلموا .

(فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا) أي : بحق الدماء والأموال ، كأن يقتل معصوم الدم بغير حق .

(وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) أي : حساب سرائرهم على الله .

١- هذه الأحاديث فيها فضل استقبال القبلة ، وتعظيم شأنها ، وأنها من فرائض الصلاة ، والصلاة أعظم قربات الدين بعد الشهادتين .

٢- الحديث دليل على أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة

قال ابن رشد : اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة .
لقوله تعالى (وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) .
وقال ﷺ للمسيء في صلاته (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) متفق عليه
وأجمع المسلمون على أن استقبال القبلة من شروط الصلاة ، ومن نقل الإجماع ابن عبد البر ، والقرطبي .
■ والقبلة هي الجهة التي يستقبلها المصلي ، وسميت قبلة لإقبال الناس عليها ، أو لأن المصلي يقابلها وهي تقابله .
■ وكانت القبلة أولاً إلى بيت المقدس ، ثم نسخت إلى الكعبة ، وكان تحويل القبلة في شعبان في السنة (٢) هـ .
لكن يسقط استقبال القبلة في مواضع :

الأول : في حق المسافر المتنفل إذا كان على راحلته .

أ-لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
زَادَ الْبُخَارِيُّ (يَوْمِي بِرَأْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ) .

ب-ولحديث جابر (أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) رواه البخاري

ج-وعن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه) متفق عليه .

د-وعن ابن عمر قال (كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته) متفق عليه .

(يسبح) **قال الحافظ :** أي يصلي النافلة ، والتسبيح حقيقة في قول : سبحان الله ، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل .

قال الشوكاني : الحديث يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قِبَلِ جهة مقصودة ، وهو إجماع كما قاله النووي والعراقي والحافظ .

وقال النووي : جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت به جائز بإجماع المسلمين .

■ الحكمة من هذا التخفيف :

قال المباركفوري : كأن السر فيما ذكر من جواز التطوع على الدابة في السفر تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم .

فالحكمة إذاً : حتى لا ينقطع المسافر عن العبادة ، ولا المتعب عن السفر .

وسبب سقوط استقبال القبلة في هذه الحالة : مشقة الاستقبال ، ولعلة السفر .

■ ما كيفية صلاة المسافر النافلة على راحلته ؟

يومي برأسه يجعل السجود أخفض من الركوع .

ففي حديث الباب (يومي برأسه) ، وعند الترمذي (يجعل السجود أخفض من الركوع) .

قال الشوكاني : الحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه ، ولا يلزمه وضع الجبهة على

السر ، ولا بذل غاية الوسع في الانحناء ، بل يخفض سجوده بمقدار يفتقر به السجود عن الركوع .

وليكون البدل على وفق الأصل .

الثاني : حالة العاجز .

كأن يكون مريضاً لا يستطيع الحركة ، وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة ، فهنا يتجه حيث كان وجهه ، ومثله المأسور والمصلوب إلى غير القبلة .

أ- لقوله تعالى (فَأَتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

ب- ولقوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

ج- ولقوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .

الثالث : حالة الخائف .

فإذا قاتل العدو ، أو هرب منه ، أو من سيل ، ووجهته إلى غير القبلة ، صلى حسب ما توجه .

لقوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) .

فائدة : حكم استقبال القبلة أنواع :

يكون شرطاً : في الصلاة .

ويكون محرماً : عند قضاء الحاجة .

ويكون مكروهاً : للخطيب يوم الجمعة ، وإطالة القعود للإمام بعد السلام مستقبل القبلة .

ويكون مستحباً : عند الدعاء ، وعند الذبح .

وذكر بعضهم أنه يستحب عند فعل طاعة ، وقد قال صاحب الفروع : ويتجه في كل طاعة إلا للدليل .

وقد جاء في ذلك أحاديث لا تصح كحديث (إن سيد المجالس ما استقبل به القبلة) .

ويكون مباحاً : فيما سوى ذلك .

٣- الحديث دليل على أن المسلم من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا واستقبل قبلتنا ، فمفهومه: أن من لم يفعل ذلك فليس بمسلم.

٤- الحديث دليل على أن من لم يصل الصلاة فهو كافر ، وتارك الصلاة ينقسم إلى قسمين :

الأول : أن يتركها عامداً جاحداً لوجوبها .

لأنه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين.

قال تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) .

ومكذب للرسول ﷺ بقوله (بني الإسلام على خمس : وذكر منها : وإقامة الصلاة) متفق عليه .

الثاني : أن يتركها تهاوناً وكسلاً ، فهذه الحالة اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أنه كافر .

وهذا مذهب الحنابلة ، وروحه الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع .

أ- لحديث جابر قال : قال ﷺ (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) . رواه مسلم

ب- ولحديث بريدة قال : قال رسول الله ﷺ (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الترمذي .

ج- وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال (لم يكن أصحاب محمد ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) . رواه الترمذي

القول الثاني : أنه لا يكفر .

وبه قال الحنفية والمالكية ونسبه النووي للأكثر من السلف والخلف .

أ- لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) . رواه البخاري

- ب- ولقوله ﷺ (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه مسلم .
 فقد صرح النبي ﷺ أن من قال لا إله إلا الله فقد استحق دخول الجنة .
 ج- ولقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) .
 والراجح القول الأول أنه كافر .

■ فإذا قال قائل : ألا يجوز أن تحمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جاحداً لوجوبها ؟

قلنا : لا يجوز ذلك لأن فيه محذورين :

الأول : إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع وعلق الحكم به ، فإن الشارع علق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود ، ورتب الأخوة في الدين على إقام الصلاة دون الإقرار بوجوبها ، فلم يقل الله تعالى : فإن تابوا وأقروا بوجوب الصلاة ، ولم يقل النبي ﷺ : بين الرجل وبين الشرك والكفر جحد وجوب الصلاة . أو العهد الذي بيننا وبينهم الإقرار بوجوب الصلاة ، فمن جحد وجوبها فقد كفر .

ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن الكريم ، قال الله تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) . وقال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) .

الثاني : اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم :

فإن جحود وجوب الصلوات الخمس موجب لكفر من لا يعذر بجهله فيه سواء صلى أم ترك .
 فلو صلى شخص الصلوات الخمس وأتى بكل ما يعتبر لها من شروط ، وأركان ، وواجبات ، ومستحبات ، لكنه جاحد لوجوبها بدون عذر له فيه لكان كافراً مع أنه لم يتركها . (الشيخ ابن عثيمين) .

■ فإن قال قائل: ما هو الجواب عن الأدلة التي استدلت بها من لا يرى كفر تارك الصلاة؟

قلنا : الجواب : أن هذه الأدلة لم يأت فيها أن تارك الصلاة لا يكفر ، أو أنه مؤمن ، أو أنه لا يدخل النار ، أو أنه في الجنة . ونحو ذلك .

ومن تأملها وجدها لا تعارض أدلة القائلين بأنه كافر .

القسم الأول : ما لا دليل فيه أصلاً للمسألة .

مثل استدلال بعضهم بقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) .

فإن معنى قوله تعالى (مَا دُونَ ذَلِكَ) ما هو أقل من ذلك ، وليس معناه ما سوى ذلك ، بدليل أن من كذب بما أخبر الله به ورسوله ، فهو كافر كفوفاً لا يغفر وليس ذنبه من الشرك ، ... ولو سلمنا أن معنى (مَا دُونَ ذَلِكَ) ما سوى ذلك ، لكان هذا من باب العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك ، والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يغفر وإن لم يكن شركاً .

القسم الثاني : عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة .

مثل قوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل (ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار) .

٥- قوله ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَثْبُتُوا لِي إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُواهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا) وفي حديث ابن

عمر في الصحيحين (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ،

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

ففي هذا الحديث ذكر النبي ﷺ أمران :

الأول : ما ثبت به الإسلام ، وهو الشهادتان ، فمن جاء بهما ثبت له عقد الإسلام وصار مسلماً معصوم الدم والمال .

والثاني : ما يبقى به الإسلام وأعظمه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة .

فليس معنى الحديث أن العبد يُقاتل حتى يأتي بالشهادتين ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، وأنه لا يكف عنه إلا بعد اجتماعها ، وذلك لأن دلائل الوحيين ظاهرة في الاكتفاء بالشهادتين لعصمة الدم والمال ، ولكنه إذا جاء بهما عصمته حالاً ثم لزمه ما بقي وراء الشهادتين من أحكام الدين المعظمة .

فالاقتصار على النطق بالشهادتين كافٍ لعصمة النفس والمال ..

والنبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الإسلام الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً ، ويؤيد هذا أحاديث قولية صحيحة لم يذكر فيها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة . أن النبي ﷺ قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله) .

وفي رواية لمسلم (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به) .

وروى مسلم عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يُعبد من دون الله ، حرم الله دمه وماله وحسابه على الله) .

وأنكر النبي ﷺ على أسامة بن زيد قتله لمن قال : لا إله إلا الله ، واشتد نكيره عليه .

٦- قوله ﷺ (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ...) أي : صارت دماؤهم وأموالهم حراماً غير حلال لما علم من ظاهرهم دون اعتداد بباطنهم .

وهذه العصمة نوعان :

أحدهما : عصمة الحال .

ويُكتفى فيها بالشهادتين ، فمن أقر بالشهادتين عُصِم دمه وماله حالاً .

والثاني : عصمة المال .

ولا يُكتفى فيها بالشهادتين ، بل لابد من الإتيان بحقوقهما من أركان الإسلام وغير ذلك من الشرائع ، وعندئذ يُحكم ببقاء إسلامه وامتداد ما ثبت له من العصمة ابتداءً .

٧- الحديث دليل على وجوب مقاتلة الكفار (مع القدرة) حتى يسلموا وينطقوا بالشهادتين ، وحتى لا يبقى شرك .

قال تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) (لا تكون فتنة) أي لا يبقى شرك ، لأن الدين لا يكون كله لله ما دام في الأرض مشرك .

ولقوله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ...) .

٨- المراد بقوله (أمرت أن أقاتل الناس) ما عدا أهل الكتاب ، لأن هؤلاء تؤخذ منهم الجزية ، وأما غيرهم فيقاتلون إذا لم يسلموا (وهذا مذهب كثير من العلماء) .

٩- الحديث دليل على أن أول واجب على المكلف هو النطق بالشهادتين لا النظر والاستدلال .

وقد قال ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن (فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) .

١٠- عظم التوحيد وأنه سبب لحقن الدم .

١١- أن الأحكام تجري على الظاهر والله يتولى السرائر لقوله ﷺ (وحسابهم على الله) فمن أظهر لنا الإسلام وقام بما يجب عليه

عصم دمه وماله ووعول معاملته المسلمين .

قال ابن رجب : قوله (وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) أي : يعاملون بالظاهر وأما الباطن فيلبي الله ، قال ابن رجب : يعني أن الشهادتين مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا ، إلا أن يأتي ما يبيح دمه ، وأما في الآخرة فحسابه على الله ، فإن كان صادقاً أدخله الله الجنة ، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين .

١٢ - قوله (إلا بحقها) كأن يرتكب ما يبيح دم المسلم : كالقتل - أو الزنا للمحصن - أو الردة .

لقوله ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) . متفق عليه

١٣ - أهمية الصلاة وأنها تأتي بالمرتبة الثانية بعد الشهادتين .

٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيِّ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَعْتَقُوهَا ، فَكَانَتْ مَعَهُمْ ، قَالَتْ : فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ ، قَالَتْ : فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا ، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّةٌ وَهُوَ مُلْقَى ، فَحَسَبْتُهُ حِمَاً فَخَطَفْتُهُ ، قَالَتْ : فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، قَالَتْ : فَاتَّهَمُونِي بِهِ ، قَالَتْ : فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا ، قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّةُ فَأَلْقَيْتُهُ ، قَالَتْ : فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ - زَعَمْتُمْ - وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ ، وَهُوَ ذَا هُوَ ، قَالَتْ : فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْتُمْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٍ ، قَالَتْ : فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي ، قَالَتْ : فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ : وَيَوْمَ الْوُشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبَّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ الْأَنْجَابِيِّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟ قَالَتْ : فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ) .

(أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ) أي : أمة .

(عَلَيْهَا وَشَاخٌ) الوشاح بكسر الواو خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة .

(حُدَيَّةٌ) وهو الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم .

(حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا) كأنه من كلام عائشة ، وإلا فمقتضى السياق أن تقول (قُبُلِي) فالظاهر أنه من كلام الوليدة أوردته بلفظ الغيبة التفاتاً أو تجريداً .

(فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ) الخبَاء: الخيمة من وبر أو غيره، والحِفْش بكسر المهملة وسكون الفاء: البيت الصغير .

١ - استدلل بحديث الباب من قال بجواز النوم في المسجد ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جواز النوم في المسجد .

وهذا مذهب الجمهور . (قاله ابن حجر) .

أ- لحديث الباب (أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيِّ مِنَ الْعَرَبِ ...) .

ب- ولحديث أنس ﷺ قال : (قدم رهط من عكل على النبي ﷺ فكانوا في الصفة) وقال عبد الرحمن بن أبي بكر : كان أصحاب الصفة الفقراء . رواه البخاري

ج- وعن ابن عمر (أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ) متفق عليه .

د- وعن سهل بن سعد قال (جاء رسول الله ﷺ بيئت فاطمة ، فلم يجد علياً في البيت فقال « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ » . قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، فَعَاصَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ « انْظُرْ أَيْنَ هُوَ » . فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ « قُمْ أَبَا تُرَابٍ ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ » متفق عليه .

القول الثاني : يكره .

وهو مروى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق .
لقوله ﷺ (إن المساجد لم تَبَنَّ لهذا) .

والراجح القول الأول .

لكن ينهى أن يتخذ المسجد مسكناً ، لأن المساجد لم تَبَنَّ لهذا .

● وقد ذكر شيخ الإسلام ﷺ في الفتاوى المصرية ، إنما يرخص في النوم في المساجد لذوي الحاجة مثل ما كان أهل الصفة ، كان الرجل يأتي مهاجراً إلى المدينة ليس له مكان يأوي إليه فيقيم بالصفة إلى أن يتيسر له أهل أو مكان يأوي إليه ثم ينتقل ، ومثل المسكينة التي كانت تأوي إلى المسجد وكانت تقمه ، ومثل ما كان ابن عمر ﷺ يبيت في المسجد وهو عزب ؛ لأنه لم يكن له بيت يأوي إليه حتى تزوج ، ومن هذا الباب أن علي بن أبي طالب ﷺ لما تناول هو وسيدتنا فاطمة رضي الله عنها ذهب إلى المسجد فنام فيه .

قال : فيجب الفرق بين الأمر اليسير وذوي الحاجات ، وبين ما يصير عادة ويكثر وما يكون لغير ذوي الحاجات ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يتخذ المسجد مبيتاً ومقيلاً .

وقال في موضع آخر وقد سئل عن المبيت في المسجد: إن كان المبيت لحاجة كالغريب الذي لا أهل له والقريب الفقير الذي لا بيت له ونحو ذلك إذا كان يبيت فيه بمقدار الحاجة ثم ينتقل فلا بأس، وأما من اتخذ مبيتاً ومقيلاً فينهي عن ذلك. (نقلاً من غذاء الألباب) .

وقال الحافظ ابن حجر في حديث الوليدة : وفيه إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة .

٢- استدلل بهذا الحديث بعض العلماء على جواز لبث الحائض في المسجد ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : المنع من ذلك .

وهذا مذهب الجمهور ، مالك والشافعي وأبي حنيفة .

أ-لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ) .

ب-وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها : (ناوليني الخمرة في المسجد ، فقالت : إني حائض ، فقال ﷺ : إن حيضتك ليست في يدك) . رواه مسلم
وجه الدلالة من وجهين :

أولاً : قولها (إني حائض) هذا دليل على أنه كان معروفاً أن الحائض لا تمكث في المسجد ، وأقرها النبي ﷺ على كلامها .

ثانياً : في قوله ﷺ لها (إن حيضتك ليست في يدك) يعني إن يدك فقط التي ستدخل المسجد وليس كلك، ويدك ليس فيها حيض بخلاف كلك .

ج- ولأن النبي ﷺ أمر النساء بالخروج لصلاة العيد ، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى . (هذا على القول بأن مصلى العيد مسجد وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين) .

د-ولقوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) .

قيل في معنى الآية : لا تقربوا الصلاة وأنتم مجنونون ، يعني : لا تصلي وأنت جنب حتى تغتسل إلا أن تكون عابر سبيل .

وقيل : لا تقربوا مواضع الصلاة نفسها مجنون ، والمعنى : لا تقربوا المساجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل ، وهذا الثاني رجحه ابن جرير والشوكاني .

القول الثاني : يجوز للحائض المكث في المسجد .

وهذا مذهب الظاهرية ، والمزني من الشافعية .

أ- لعدم الدليل .

ب- ولحديث الباب - المرأة السوداء التي كان لها خباء في المسجد .

والراجع القول الأول .

● ماذا أجاب أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز عن أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم ؟

أجابوا :

أما حديث عائشة (إني لا أحل المسجد لحائض) فلا يثبت وهو ضعيف، وقد قال ابن حزم : إنه باطل، وقال ابن رشد : هو حديث غير ثابت عند أهل الحديث .

وأما حديث عائشة الثاني (ناوليني الحُمرَة ...) قالوا : هذا دليل للجواز على دخول الحائض المسجد لقوله ﷺ (إن حيضتك ليست في يدك) .

وأما حديث أن النبي ﷺ أمر الحَيْض أن يعتزلن المصلى ، فالجواب عنه من وجهين :

الأول : أن المراد بالمصلى هو المكان الذي يصلى فيه وليس هو المسجد، فتكون الحائض نائية عن المصلى الذي يصلى فيه، لئلا تضايق المصليات وتشوش عليهن، ونحو ذلك .

والثاني : أن المراد اعتزال الصلاة كما في رواية مسلم (فليعتزلن الصلاة) .

وقد تقدمت المسألة وسبق أن راجح قول الجمهور وهو تحريم ذلك .

وأما حديث الباب (أن وليدة ...) .

فالجواب عنه : أن هذا المرأة جاءت مهاجرة ليس لها أهل ولا عشيرة، فمع من تبيت آمنه؟! ليس لها إلا بيت الله تعالى حتى يستقر حالها، ولا ندري، ولا بينت السنة المطهرة كم من الوقت لبثت في المسجد حتى وجدت مكاناً آمناً تؤوب إليه ، لقد كانت بيوت أصحاب النبي ﷺ تتسع لأصحابها وقد لا تتسع لغيرهم ، ولم يكن عندهم دور للضيافة، وهذه المرأة لا بد أن تبحث لها عن مكان آمن ، فليس إلا المسجد .

فالحديث محتمل عدة احتمالات قوية ، فليس فيه دليل على الجواز .

٣- الحديث دليل على جواز نصب خيمة في المسجد .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث عائشة قالت (أصيب سعد يوم الخندق في الأكلح ، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ، ليعوده من قريب ، فلم يرعهم ، وفي المسجد خيمة من بني غِفَار ، إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دماً ، فمات فيها) متفق عليه .

(سعد) هو ابن معاذ صحابي جليل . (أكحلّه) عرق في اليد أو الذراع .

● لكن يشترط لذلك شروطاً :

أولاً : أن يكون الذي تضرب له الخيمة أهلاً لذلك ، لكونه سيداً أو شريفاً في قومه .

ثانياً : ألا يتأذى المسجد أو أهله بها .

ثالثاً : أن يكون لغرض صحيح .

٤ - جواز الخروج من البلد الذي حصل له فيه محنة ، ولعله يتحول إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة .

٥ - فضل الهجرة من دار الكفر .

٦ - إجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً ، لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها من المدينة ، وفي الحديث (اتق دعوة المظلوم ولو كان كافراً) رواه أحمد .

٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ « انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ » . وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خُذْ » فَحَنَّا فِي تَوْبِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُوْمِرُ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ . قَالَ « لَا » . قَالَ فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ . قَالَ « لَا » . فَتَنَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلُهُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُوْمِرُ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ . قَالَ « لَا » . قَالَ فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ . قَالَ « لَا » . فَتَنَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا ، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ) .

(أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ) وعند المصنف في (المغازي) من حديث عمرو بن عوف (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، وبعث أبا عبيدة بن الجراح إليهم ، فقدم أبو عبيدة بمال ، فسمعت الأنصار بقدومه ...) .
(فَقَالَ : انْثُرُوهُ) أي : صبوه .

(أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا) أي : ابن أبي طالب ، وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر .
(فَحَنَّا فِي تَوْبِهِ) أي : العباس .

١ - بوب البخاري على الحديث : باب القسمة وتعليق القنو في المسجد .

أشار بذلك إلى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال (خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويده عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا) وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قوياً فكيف يقال أنه أغفله ؟

وفي الباب أيضاً حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد يعني للمساكين) وفي رواية له : (وكان عليها معاذ بن جبل) أي على حفظها أو على قسمتها .

٢ - الحديث دليل على جواز تعليق القنو في المسجد ، وكذلك وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ، ومخله إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله .

ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش . (الفتح) .

٣ - الحديث دليل على كرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويتمثل ذلك :

أولاً : لا تجدونى بخيلاً .

عن جبير بن مطعم (أنه بينما هو يسير مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه الناس مقلهة من حنين ، فعلقه الناس يسألونه حتى اضطروه إلى

سَمْرَةٌ ، فَخَطِطْتُ رِدَاءَهُ ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ فَقَالَ : أَعْطَوْنِي رِدَائِي ، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِصَاةِ نَعَمًا لَفَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا) .

ثانياً : يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة .

عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ أَسْلِمُوا فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطَى عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ . فَقَالَ أَنَسٌ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسَلِّمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) رواه مسلم .

ثالثاً : أجود بالخير من الريح المرسلة .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) متفق عليه .

رابعاً : يعطي برده لأحد أصحابه .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ (أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - أَتَذُرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ . قَالَ نَعَمْ . قَالَتْ نَسَجْتُهَا بِيَدِي ، فَجِئْتُ لِأَكْسُو كَهَا . فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ ، فَحَسَنَتْهَا فَلَأَنَّ فَقَالَ أَكْسَيْتُهَا ، مَا أَحْسَنْتَهَا . قَالَ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ ، لَيْسَتْهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ . قَالَ إِيَّيْ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهُ لِأَلْبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتَهُ لِتَكُونَ كَفَنِي . قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ) رواه البخاري .

خامساً : سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني .

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ « يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ خُلُوءٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) متفق عليه .

سادساً : انثروه في المسجد .

كما في حديث الباب .

٤ - حرص ابن آدم على المال .

٥ - احتقار النبي ﷺ للدنيا .

٦ - فيه التعجب من حرص الحريص على المال .

٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، إِذَا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ) .

١ - (أَصْحَابِ الصُّفَّةِ) قال القاضي عياض : الصفة ظلة في مؤخر مسجد رسول الله ﷺ يأوي إليها المساكين، وإليها ينسب أهل الصفة .

وقال ابن حجر : الصفة مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لنزول الغبراء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل .

وأهل الصفة هم فقراء المسلمين من أصحاب رسول الله ﷺ الذين لم تكن لهم منازل يسكنونها، فكانوا يأوون إلى هذا المكان المظلل في المسجد النبوي بالمدينة المنورة، وعرفوا بأضياف الإسلام .

وكان من خبرهم كما عند البيهقي من حديث عثمان بن اليمان قال: لما كثر المهاجرون بالمدينة ولم يكن لهم دار ولا مأوى أنزلهم رسول الله ﷺ المسجد وسماهم أصحاب الصفة فكان يجالسهم ويأنس بهم وروينا عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم في المسجد فقال: فأين كان أهل الصفة يعني ينامون فيه. انتهى.

ونقل الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة ؓ قال: لقد كان أصحاب الصفة سبعين رجلاً ما لهم أودية. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الحاكم تأملت هذه الأخبار الواردة في أهل الصفة فوجدتهم من أكابر الصحابة ؓ ورعاً وتوكلاً على الله عز وجل وملازمة لخدمة الله ورسوله ﷺ، اختار الله تعالى لهم ما اختاره لنبيه ﷺ من المسكنة والفقر والتضرع لعبادة الله عز وجل وترك الدنيا لأهلها... قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. وفي تحفة الأحوذى قال: هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء وكانوا سبعين ويقولون حيناً ويكثرون حيناً يسكنون صفة المسجد لا مسكن لهم ولا مال ولا ولد وكانوا متوكلين ينتظرون من يتصدق عليهم بشيء يأكلونه ويلبسونه. ومنهم أبو هريرة كما في صحيح ابن حبان، وسالم بن عبيد كما في كنز العمال، والعرباض بن سارية كما في المصنف لابن أبي شيبة، ووائلة بن الأسقع كما عند الطبراني، وقيس الغفاري وطلحة بن عمرو كما في المسند وغيرهم من الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم.

٥٧- وعن أنس (أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ) .

(أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) وهما أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر .

(معهما مثل المصباحين) جعل الله تعالى أمامهما نورين إكراماً لهما ومعجزة للنبي ﷺ .

١- الحديث دليل على فضل ومنقبة لكل من أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر .

٢- الإيمان بكرامات الأولياء .

قال الطحاوي عن الأولياء: ونؤمن بما جاء من كراماتهم وصح عن الثقات من رواياتهم .

والكرامة : هي آية عظيمة تدل على صلاح العبد ولا تقترن بدعوى النبوة . (العصيمي) .

والأولياء جمع ولي ، والولي شرعاً : كل مؤمن تقي .

و لقد تواترت نصوص الكتاب والسنة والوقائع قديماً وحديثاً على وقوع كرامات الله لأوليائه المتبعين لأنبيائه .

والأدلة كثيرة :

منها: ما ذكره الله من مجيء الرزق لمريم ، لا من بشر، وكذا إنبات الرطب وإجراء النهر لها؛ ولم يكن شيء منها قبل ذلك.

ومنها: ازورار الشمس عن أهل الكهف، فلا تصيبهم مع أنهم في مكان منفتح انفتاحاً واسعاً.

ومنها: ما وقع لسارة - رضي الله عنها - من حملها بإسحاق في سن اليأس.

ومنها: إحضار الذي عنده علم من الكتاب عرش بلقيس إلى سليمان ؑ وكذا: كف يد الظالم عن سارة.

ومنها: نجاة أصحاب الغار من الصخرة التي انطبقت عليهم.

ومنها: تكلم الغلام في المهدي.

ومنها: عجز الملك عن قتل الغلام حتى قال: بسم الله رب الغلام .

ومن الكرامات الواقعة للصحابة ؓ : أن عبد الله بن حرام والد جابر - رضي الله عنهما - توقع مقتله في أول من يقتل يوم

أحد، فحصل ذلك ودفن مع عمرو بن الجموح - رضي الله عنهما - فأخرجه جابر بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم دفن غير أذنه،

ثم دفنه في قبر وحده .

وما جاء في حديث الباب (... فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله) .

قال ابن تيمية رحمه الله : وَكَرَامَاتُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ كَثِيرَةٌ جَدًّا :

مِثْلُ مَا كَانَ " أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ " يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فَنَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرْحِ وَهِيَ الْمَلَائِكَةُ نَزَلَتْ لِقِرَاءَتِهِ وَكَانَتْ الْمَلَائِكَةُ تُسَلِّمُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

وَكَانَ سَلْمَانَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ يَأْكُلَانِ فِي صَحْفَةٍ فَسَبَّحَتْ الصَّحْفَةُ أَوْ سَبَّحَ مَا فِيهَا .

وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ وَأُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَأَضَاءَ لَهُمَا نُورٌ مِثْلُ طَرْفِ السُّوْطِ فَلَمَّا افْتَرَقَا افْتَرَقَ الصُّوْءُ مَعَهُمَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَقِصَّةُ الصِّدِّيقِ فِي الصَّحِيحِينَ لَمَّا ذَهَبَ بِثَلَاثَةِ أَصْيَافٍ مَعَهُ إِلَى بَيْتِهِ وَجَعَلَ لَا يَأْكُلُ لُثْمَةً إِلَّا رَبِّي مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا فَشَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا هِيَ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَامْرَأَتُهُ فَإِذَا هِيَ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ فَرَفَعَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ إِلَيْهِ أَقْوَامٌ كَثِيرُونَ فَأَكَلُوا مِنْهَا وَشَبِعُوا .

وَخَبِيبُ بْنُ عَدِيٍّ " كَانَ أَسِيرًا عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَ يُؤْتَى بِعَنْبٍ يَأْكُلُهُ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ عِنَبَةٌ .

وَغَامِرُ بْنُ فِهْرَةَ: قُتِلَ شَهِيدًا فَالْتَمَسُوا جَسَدَهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ لَمَّا قُتِلَ رُفِعَ فَرَأَاهُ غَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ وَقَدْ رُفِعَ وَقَالَ: غُرُوءُ: فَيَرُونَ الْمَلَائِكَةَ رَفَعَتْهُ .

وَخَرَجَتْ (أُمُّ أَيْمَنَ) مَهَاجِرَةً وَلَيْسَ مَعَهَا زَادٌ وَلَا مَاءٌ فَكَادَتْ تَمُوتُ مِنَ الْعَطَشِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْفِطْرِ وَكَانَتْ صَائِمَةً سَمِعَتْ حِسًّا عَلَى رَأْسِهَا فَرَفَعَتْهُ فَإِذَا دَلُّهُ مَعْلَقٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ حَتَّى رُوِيَتْ وَمَا عَطِشَتْ بَقِيَّةَ عُمْرِهَا .

وَسَفِينَةُ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ الْأَسَدَ بِأَنَّهُ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى مَعَهُ الْأَسَدُ حَتَّى أَوْصَلَهُ مَقْصِدَهُ .

وَالْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ ، كَانَ إِذَا أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَبْرَّ قَسَمَهُ ، وَكَانَ الْحَرْبُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ يَقُولُونَ : يَا بِرَاءُ أَقْسِمُ عَلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا مَنَحْتَنَا أَكْتَفَاهُمْ وَجَعَلْتَنِي أَوَّلَ شَهِيدٍ فَمَنَحُوا أَكْتَفَاهُمْ وَقُتِلَ الْبِرَاءُ شَهِيدًا .

وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَاصِرَ حِصْنًا مَبِينًا فَقَالُوا لَا نُسَلِّمُ حَتَّى تَشْرَبَ السُّمَّ فَشَرِبَهُ فَلَمْ يَضُرَّهُ .

وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، كَانَ مُسْتَحَابَ الدَّعْوَةِ مَا دَعَا فَطُ إِلاَّ اسْتُجِيبَ لَهُ وَهُوَ الَّذِي هَزَمَ جُنُودَ كِسْرَى وَفَتَحَ الْعِرَاقَ .

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، لَمَّا أُرْسِلَ حَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا يُسَمَّى (سَارِيَةَ) فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَصِيحُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَا سَارِيَةَ الْجَبَلُ يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ فَقَدِمَ رَسُولُ الْجَيْشِ فَسَأَلَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقِينَا عَدُوًّا فَهَزَمُونَا فَإِذَا بِصَائِحٍ : يَا سَارِيَةَ الْجَبَلُ يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ فَاسْتَدْنَا ظُهُورَنَا بِالْجَبَلِ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ .

وَلَمَّا غَدَبَتْ (الرَّبِيعَةُ) عَلَى الْإِسْلَامِ فِي اللَّهِ فَأَبَتْ إِلاَّ الْإِسْلَامَ وَذَهَبَ بِصَرِّهَا قَالَ الْمُشْرِكُونَ: أَصَابَ بِصَرِّهَا اللَّاتُ وَالْعُزَّى، قَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ؛ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بِصَرِّهَا .

وَدَعَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى أَرْوَى بِنْتِ الْحَكَمِ فَأَعْمَى بِصَرِّهَا لَمَّا كَذَبَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بِصَرِّهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا فَعَمِيَتْ وَوَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ مِنْ أَرْضِهَا فَمَاتَتْ .

"وَالْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ" كَانَ عَامِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : يَا عَلِيمُ يَا حَلِيمُ يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ فَيَسْتَحَابُّ لَهُ وَدَعَا اللَّهُ بِأَنْ يُسْمِعُوا وَيَتَوَضَّعُوا لَمَّا عَدِمُوا الْمَاءَ وَالْإِسْقَاءَ لِمَا بَعْدَهُمْ فَأَجِيبْ وَدَعَا اللَّهُ لَمَّا اعْتَرَضَهُمُ الْبَحْرُ وَمَنْ يَقْدِرُوا عَلَى الْمُرُورِ بِحُيُوبِهِمْ فَمَرُّوا كُلُّهُمْ عَلَى الْمَاءِ مَا ابْتَلَتْ سُرُوجُ حُيُوبِهِمْ . مجموع الفتاوى (١١ / ٢٧٦)

٥٨- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ (كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ فَتَنَزَّرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ اذْهَبْ فَأَتَيْتُ بِهِدَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتُمْ ، أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا قَالَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

(عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي .

(كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي) أي : رماني بالحصباء .

١- الحديث دليل على تحريم رفع الصوت بالمسجد ، والمراد الحديث المباح ، أي أنه ينهى عن رفع الصوت فيه بالمسجد .

فعمر نهاهم عن الجلوس في المسجد لليلة التي ذكرها ، وأنهم إذا أرادوا الخوض فيها فعليهم الخروج من المسجد

وأما الكلام الممنوع كالغيبة والنميمة فهذا حرام مطلقاً حتى ولو من غير رفع صوت .

قال تعالى (فِي بُيُوتٍ أُذِّنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ) فهذه الآية تقتضي رفع المساجد وتنزيهاها عن الفحش وجعلها مكاناً للضوضاء والكلام البذيء .

قال الحافظ ابن حجر : قوله (باب رفع الصوت في المسجد) أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك فقد كرهه مالك مطلقاً سواء كان في العلم أم في غيره ، وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه ، وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع ، وحديث كعب الدال على عدمه ، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه ، وعدمه فيما تلجئ الضرورة إليه ، وقد وردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة أخرج بن ماجه بعضها فكأن المصنف أشار إليها .

٢- قوله في مسجد رسول الله ﷺ ، ظاهره أن النهي خاص بمسجد الرسول ﷺ ، لكنه عام في جميع المساجد .

٣- وجوب احترام المساجد .

٤- الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد وغيره ، لأنه من أعظم مقاصد الإسلام .

٥- جواز العقوبة البدنية بالضرب وغيره لمن خالف شرع الله .

٦- المساجد بيوت الله ، وإنما بنيت لطاعة الله .

٧- فضل عمر بن الخطاب .

٨- حب الصحابة لرسول الله ﷺ .

٩- العذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله .

٥٩- عَنْ أَنَسِ قَالَ (مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . قِيلَ الصَّلَاةُ . قَالَ أَلَيْسَ صَيَّعْتُمْ مَا صَيَّعْتُمْ فِيهَا) .

٦٠- عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ (دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ : لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ) .

(بِدِمَشْقَ) كان قدوم أنس دمشق في إمارة الحجاج على العراق ، قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة ، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك .

(مِمَّا أَدْرَكْتُ) أي : في عهد رسول الله ﷺ .

١- التحذير من تأخير الصلاة عن وقتها .

قال ابن الجوزي : الظاهر من أنس أنه كان يشير إلى ما كان يصنع الحجاج ، فإنه كان يؤخر صلاة الجمعة جداً متشاغلاً بمدح مستنبيه وما يتعلق به .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: إنما كان يبكي أنس بن مالك من تضييع الصلاة: إضاعة مواقيتها، وقد جاء ذلك مفسراً عنه .
فروى سليمان بن المغيرة عن ثابت قال: قال أنس: ما أعرف فيكم اليوم شيئاً كنت أعهد على عهد رسول الله ﷺ ليس قولكم: لا إله إلا الله [يعني: إلا قولكم ..] .

قلت : يا أبا حمزة ، الصلاة ؟ قال : قد صليتم حين تغرب الشمس ، أفكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ ؟ خرج الإمام أحمد .
ورواه حماد بن سلمة ، أن ثابتاً أخبره ، قال : قال أنس : ما شيء شهدته على عهد رسول الله ﷺ ، إلا وقد أنكرته اليوم ، إلا شهادتكم هذه . فقيل : ولا الصلاة ؟ فقال : إنكم تصلون الظهر مع المغرب ، أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي ؟ .
وهذا استفهام إنكار من أنس ، يعني : أن هذه لم تكن صلاة النبي ﷺ .

وخرج الإمام أحمد من حديث عثمان بن سعد ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ما أعرف شيئاً مما عهدت مع رسول الله ﷺ اليوم . قيل له : ولا الصلاة ؟ قال : أوليس قد علمت ما صنع الحجاج في الصلاة ؟

ويقال : إن الحجاج هو أول من أحر الصلاة عن وقتها بالكلية ، فكان يصلي الظهر والعصر مع غروب الشمس ، وربما كان يصلي الجمعة عند غروب الشمس ، ففتوت الناس صلاة العصر ، فكان بعض التابعين يومئذ في المسجد الظهر والعصر خوفاً من الحجاج . (فتح الباري لابن رجب) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قَوْلُهُ (قِيلَ الصَّلَاةُ) أَي : قِيلَ لَهُ الصَّلَاةُ هِيَ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ ؛ فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا السَّلْبُ الْعَامُّ ؟
فَأَجَابَ بِأَنَّهُمْ غَيَّرُوهَا أَيْضًا بِأَن أَخْرَجُوهَا عَنِ الْوَقْتِ .

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ سَبَبَ قَوْلِ أَنْسٍ هَذَا الْقَوْلَ ، فَأَخْرَجَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَأَخَّرَ الْحُجَّاجُ الصَّلَاةَ ، فَقَامَ أَنْسٌ يُرِيدُ أَنْ يُكَلِّمَهُ ، فَنَهَاةَ إِخْوَانَهُ شَفَقَةً عَلَيْهِ مِنْهُ ، فَخَرَجَ فَرَكِبَ دَابَّتَهُ فَقَالَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ " وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " . فَقَالَ رَجُلٌ : فَالصَّلَاةُ يَا أبا حَمْرَةَ ؟ قَالَ " قَدْ جَعَلْتُمُ الظُّهْرَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ أَفَبِتُّكَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ " انتهى .

وروى البخاري عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ : مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " هَذَا الْإِنْكَارُ غَيْرُ الْإِنْكَارِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي " بَابِ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا " حَيْثُ قَالَ " لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الصَّلَاةَ ، وَقَدْ ضَيَّعَتْ " ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالشَّامِ ، وَهَذَا بِالْمَدِينَةِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أُمَّتًا مِنْ غَيْرِهِمْ فِي التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ " انتهى .

فتضييع الصلاة الذي قصده أنس ﷺ إنما عني به ما أحدثه بعض الأمراء من تأخير الصلاة عن وقتها ، وهذا إضاعة لها ؛ كما قال تعالى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا) .

قال ابن مسعود ، والقاسم بن مخيمرة ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أئمة السلف : أضاعوا وقت الصلاة .
ولا يعني أنس ﷺ أن الصلاة بعد رسول الله ﷺ قد غير الناس من هيئتها في قيامها أو ركوعها أو سجودها ، حتى صارت على غير الهيئة التي كانوا عليها زمان رسول الله ﷺ .

وصفة صلاة النبي ﷺ محفوظة في كتب السنة، وفي كتب أهل العلم، وما زال أهل العلم والسنة يعتنون بضبطها، وتعليمها للناس، وإرشادهم إليها، وبيان ما قد يقع في صلاة الناس من الخطأ، أو البدعة، أو الخروج عن المهدي الكامل في سنة النبي ﷺ .

٢- قوله (وهذه الصلاة قد ضيعت) قال الحافظ ابن حجر : قال المهلب : والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا إنهم أخرجوها عن الوقت كذا قال وتبعه جماعة ، وهو مع عدم مطابقته للترجمة ، مخالف للواقع فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة :

منها : ما رواه عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجتت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل .

ومنها : ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال : صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسي الحجاج بالصلاة فقام أبو جحيفة فصلى .

ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج فلما أخرج الصلاة ترك أن يشهدا معه .

ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير ، وعطاء يومئذ إيماء وهما قاعدان .

٣- قال ابن الملقن : جاء في صحيح البخاري أيضاً عن أنس أنه قدم المدينة ، فقبل له : ما أنكرت منا مذ يوم عهدت رسول الله ﷺ ، قال : ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف .

ذكره في باب : إثم من لم يتم الصفوف ، وكأن أنساً أنكروا على كل أهل بلد بما رآه ، فأهل بالشام بالتأخير ، وأهل الحجاز بعدم إقامة الصفوف . (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) .

٤- غربة الدين .

٥- الحرص على الصلاة بوقتها .

٦- شفقة أصحاب النبي ﷺ على الناس وعلى دينهم .

٧- الاهتمام بشأن الصلاة .

٨- إنكار المنكر .

٩- التحسر والبكاء على ما يرى الإنسان من تضييع للدين وتهاون فيه .

١٠- الحديث دليل على حرص أئمة أهل السنة والجماعة وهم الصحابة الكرام كأبي الدرداء ، وأنس وغيرهم على الحفاظ على سنة رسول الله ﷺ وغضبهم عند تفريط الناس بها .

فقد خرج أحمد في المسند عن أم الدرداء أنها قالت : (دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب ، فقلت : من أغضبك ؟ قال : والله لا أعرف منهم من أمر محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً) . وفي رواية أخرى قال : (إلا الصلاة) .